الفصل الخامس

المسؤولية الجنائية الدولية عن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين

٥,١ تمهيد

تزايدت حدة الصراعات الطاحنة بين الدول في الوقت المعاصر كما في الوقت القديم الماضي، كما أنها انتشرت في بقاع العالم، هذا ما زاد من ارتكاب جرائم حرب ضد الإنسانية، أدت بدورها إلى انتهاك القانون الدولي الإنساني وقواعده الموجبة للعقاب، هذا ما يرتب المسؤولية الدولية الجنائية التي يتحملها ممثلو الدول ولا سيما أفراد القوات المسلحة التابعة للأطراف المتحالفة، فمن المنطق أن يتحمل كل طرف من أطراف النزاع مسؤولية انتهاكاته التي يرتكبها أفراد القوات التابعين له، هذا ما استدعى معاقبة كبار مجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية بموجب محاكم مؤقتة وان كانت تجارب خجولة مرت في عقبات كثيرة حالت دون فاعليتها، خاصة وأن المسؤولية الدولية الجنائية في حقيقة الأمر لم تظهر بصورة عملية إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وهذا لا يقصد به على الإطلاق أنه لم تكن هناك مبادرات ومحاولات دولية لإرساء مبادئ القانون الدولي في محكمة نورمبرغ وطوكيو، وهي محاكم أنشأتها الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية ومحكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا، وقد تم إنشاء هذه المحاكم لمحاكمة مجرمي الحرب لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، الأمر الذي جعل من المسؤولية جنائية والمحاكم الجنائية الدولية

أساساً لا بد منه ومتطلبا رئيسيا من متطلبات العدالة الجنائية الدولية لمحاسبة الأفراد عن جرائمهم الدولية التي يرتكبونها[٣٣٣].

فالعدالة الجنائية مطلب مهم من متطلبات المجتمع الدولي الذي لا بد منه لمساءلة كل من ينتهك القانون الدولي الإنساني لحقوق الإنسان، وهذا الأمر يقتضي منا التسليم بمبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد وفقاً للقانون الدولي الإنساني أولا، وإنشاء قضائي عالمي لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية والحروب، ومن يسعى لتعكير صفوة السلام العالمي بارتكابه أبشع الجرائم الدولية، فهم مسؤولون قضائياً أمام القضاء الجنائي الدولي سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء أم محرضين أم مخططين، ومهما كانت مراكزهم في دولهم سواء كانوا رؤساء دول أو قادة عسكريين أو أشخاص عاديين أو ضباط منفردين[٣٣٤]، ولتوضيح مضمون هذا الفصل سنتناوله بالشرح والتفصيل في مبحثين: (المسؤولية الجنائية الدولية والجهة القضائية المختصة).

٥,٢ المسؤولية القانونية عن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين

وأمام الانتهاكات المتكررة التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي بحق الأسرى الفلسطينيين، كان لابد من تقرير المسؤولية القانونية بحق منتهكي حقوق الأسرى، خاصة مع تزايد قوة إسرائيل بدعم حليفتها أمريكيا، فكيف يمكن أن تتحقق المسؤولية القانونية لإسرائيل عن الانتهاكات التي تمارسها بحق الأسرى الفلسطينيين خاصة مع تأييد القوى العالمية لإسرائيل؟

---

٣٣٣. المطيري، فلاح مزيد. ٢٠١١. *المسؤولية الدولية للأفراد في ضوء التطور القانون الدولي الجنائي*. (رسالة ماجستير). جامعة الشرق الأوسط. ص. ٢.

٣٣٤. تعد محاكمة غليوم الثاني–امبراطور ألمانيا السابق–لارتكابه العديد من الانتهاكات لمبادئ الأخلاق وقدسية المعاهدات مثالا صارخا لمحاكمة الأفراد. راجع: عبيد، حسين ابراهيم صالح. ١٩٧٩. *القضاء الدولي الجنائي*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ٦٩.

وللإجابة على هذا التساؤل سنتناول في هذا المبحث المسؤولية القانونية الدولية الناتجة من وراء انتهاك سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الأسرى الفلسطينيين، بالإضافة إلى العقوبات الناتجة عنها وآليات تطبيق القانون الدولي وذلك من خلال مطلبين:

٥,٢,١ ماهية المسؤولية القانونية

تعد المسؤولية الدولية بمثابة الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية، لذلك فإن المسئولية الدولية تشمل جانب الدولة التي تعتبر شخص القانون الدولي الرئيسي، والمنظمات الدولية بعد الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية في حدود نطاق المبادئ والأهداف التي أنشأ من أجلها القانون من حيث تمتعها بالحق في أن تكون مدعية أو مدعى عليها، وذلك بسبب الأضرار التي تلحقها بالأشخاص الدولية الأخرى أو تلحق بمصالحها، فاذا أخلت الدولة بأحكام معاهدة هي طرف بها وسبق لها أن صادقت عليها فإنها تتحمل المسؤولية الدولية الناشئة عن هذا الإخلال، ويجب عليها الالتزام بتعويض الدولية التي لحقها ضرر بسبب الانتهاك الذي قامت به[٣٣٥].

وعرفت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م الخاصة بقواعد الحرب البرية المسؤولية الدولية من خلال مادتها الثالثة على أن الطرف المحارب الذي يخل بأحكام الاتفاقية يلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل ويكون مسئولاً عن كل الأفعال التي تقع من أفراد قواته المسلحة[٣٣٦].

وعُرفت أيضا بأنها: "نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملا يجرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي يلحق بالدولة المعتدى عليها، أو تترتب قبل الدولة مسؤولية دولية إذا

٣٣٥. عثمان، عادل. ٢٠١٢. "المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية دراسة في حالة الموقف الأمريكي". *مجلة الدراسات الدولية*. عدد (٤٨). ص. ٧٤.

٣٣٦. نص المادة (٣) اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م.

أخلت بأحد واجباتها، فإذا كان الإخلال بواجب أدبي فلا تتبعه سوى مسؤولية أدبية لا جزاء لها، أما إذا كان الإخلال بواجب قانوني قامت قبل الدولة مسؤولية قانونية"[٣٣٧].

وفقًا للمبادئ المتعارف عليها والمرسخة في القانون الدولي، تنشأ المسؤولية الدولية عندما تقوم دولة بخرق أو تجاوز التزاماتها القانونية التي نشأت نتيجة انضمامها لاتفاقيات دولية. في حالة حدوث خرق للالتزامات الدولية، تتحمل الدولة المسؤولية الدولية، وتتجلى هذه المسؤولية في سياقين أساسيين[٣٣٨]:

تتجلى مسؤولية الدول الواجبة وفقًا لقواعد القانون الدولي في سياقين أساسيين [٣٣٩]:

١. ارتكاب الدولة تصرفات تنص قواعد القانون الدولي على عدم قيامها بها من طرف الدول، مثل تنفيذ عمليات عدائية مسلحة ضد دول أخرى.

٢. تفعيل مسؤولية الدول وفقًا لقواعد القانون الدولي في حال تقصير أفراد ملتزمين بالقانون الدولي في أداء التزاماتهم وواجباتهم التي يفرضها عليهم القانون الدولي.

إن مسؤولية الدول الواجبة هي مفهوم أساسي في القانون الدولي، وتدين بأن الدول مسؤولة عن تصرفاتها وأفعالها أمام المجتمع الدولي وأمام الدول الأخرى. يمكن تقسيم مسؤولية الدول الواجبة وفقًا لقواعد القانون الدولي في سياقين أساسيين كما ذكرت:

١. المسؤولية الدولية للدولة نفسها: في هذا السياق، تتحمل الدولة المسؤولية عن تصرفاتها الخاصة التي تنتهك قواعد القانون الدولي، مثل القيام بعمليات عسكرية غير مشروعة ضد دول أخرى، القيام بانتهاكات حقوق الإنسان، أو القيام بأعمال إرهابية.

---

٣٣٧. أبو هيف، علي. ٢٠١٥. *القانون الدولي العام: القسم الأول*. ط. ١٢. الاسكندرية: منشأة المعارف. ص. ١٨٧.

٣٣٨. وزارة التربية والتعليم العالي. ٢٠١٥. *الدليل المرجعي للمفاهيم والمصطلحات الحقوقية والقانونية*. رام الله: وزارة التربية والتعليم العالي. ص. ١٢٧.

٣٣٩. العزاري، نبيل. ٢٠١٢م. "القانون الدولي الإنساني وآليات تطبيقه". *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*. ج. ٢١. عدد (٣٦). ص. ٤٦.

٢. المسؤولية الدولية المشتركة: في هذا السياق، يمكن للدول أن تتحمل المسؤولية الدولية عن تصرفات تتعارض مع القانون الدولي إذا كانوا يعلمون بمثل هذه التصرفات ولم يتصرفوا لمنعها أو عملوا على تصحيحها. هذا يعني أنه إذا ارتكب أفراد ملتزمين بالقانون الدولي تجاوزات أو انتهاكات، فإن الدولة المعنية يمكنها أن تتحمل مسؤولية دولية عن تلك الأفعال.

أركان المسؤولية الدولية الواجبة يمكن تلخيصها على النحو التالي:

- الوضوح: حيث يجب أن يكون التصرف الخاطئ واضحًا ومعترفًا به بما يكفي لتحمل المسؤولية الدولية.
- التوازن: يجب أن تكون الإجراءات المتخذة لتصحيح التصرفات الخاطئة متوازنة وتناسب الجرم المرتكب.
- السببية: يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين التصرف غير القانوني والضرر الذي نجم عنه.

وبالاعتماد على هذه الأركان الثلاثة، يتم تحديد مسؤولية الدولة بناءً على القواعد القانونية الدولية، وتتخذ الإجراءات الضرورية لتصحيح التصرفات الخاطئة ومنع تكرارها في المستقبل.

في سياق إخلال الدول بالقواعد القانونية، تنشأ المسؤولية الدولية عند حدوث انتهاك جسيم للقواعد القانونية يشجع على تفعيل مبدأ المسؤولية. وبناءً على هذا المبدأ، إذا لم تكن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ملزمة باتخاذ إجراءات لمنع انتهاكات هذه الاتفاقية، فإنها تكون ملزمة بالرد على هذه الانتهاكات، خاصة إذا كانت تصنف كمخالفات جسيمة تتصاعد إلى جرائم حرب. وفي حالة وقوع مخالفة جسيمة، يجب تطبيق مبدأ المسؤولية كونه مبدأً قانونيًا يستدعي المحاكمة أو تسليم المتهمين. تبقى الشرط الأساسي هو توافر أدلة كافية ضد الأفراد المعنيين لدى الدولة السامية المعنية.

تقوم كل اتفاقية من اتفاقيات جنيف الأربع بتقديم قائمة تضم مخالفات جسيمة، حيث ترتكب هذه المخالفات في مجموعة من المواد المتواجدة بتسلسل من المادة الخامسة عشر حتى المادة الثامنة عشر. بالإضافة إلى ذلك، تستكمل هذه القائمة من خلال الفقرة الرابعة للمادة (١١) والفقرتين الثالثة والرابعة للمادة (٨٥) من البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م. وتنص الأحكام على أن تقصير الأداء في تنفيذ واجبات القانون الدولي قد يُعَد مخالفة وانتهاكًا جسيمًا، وهذا وفقًا للمادة (٨٦) من البروتوكول الإضافي الأول. علاوةً على ذلك، تتحمل الأطراف المتعاقدة مسؤولية ضم هذه الأحكام السارية المفعول في الوقت الحاضر ضمن أحكامها الوطنية. ويمكن أن تتحقق هذه الخطوة من خلال سن قوانين خاصة أو ببساطة بإدراج هذه الأحكام كما هي في النصوص الوطنية[٣٤٠].

ويرى الباحث أن المسؤولية القانونية التي تترتب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي، حصرت نطاق المسؤولية الدولية في الدولة فقط، وتم الافتراض بأن هذه المسؤولية لا تنشا إلا في حال قامت الدولة بالإخلال بالالتزام، كما أنها قد تنشأ إذا كان الفعل الذي أقدمت عليه الدولة مشروعاً ولكنه سبب ضرراً للغير.

٥,٢,٢ المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الانتهاكات التي ترتكبها ضد الأسرى الفلسطينيين

تعتبر انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الأسرى والمعتقلين سلوكاً غير مشروع في القانون الدولي، وتنطوي على ارتكاب مخالفات جسيمة للمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، إذ يترتب على تلك الانتهاك الصادرة عن قادة ورؤساء الاحتلال الإسرائيلي اقترافهم لجرائم دولية يعاقب عليها القضاء الجنائي الدولي المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية، ويتم إثبات المسؤولية الجنائية الدولية لقادة ورؤساء الاحتلال الإسرائيلي بارتكابهم لجرائم دولية من خلال تحديد المتهمين والضحايا، وبيان

٣٤٠. الشلالدة. ٢٠٠٥. *القانون الدولي الإنساني*. ص. ٣١٤.

أركان كل جريمة على حدة وفقا لأركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية، وإسقاط نصوص القواعد القانونية التي تحظر الأفعال المشكلة لجرائم دولية على ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق الأسرى والمعتقلين في سجونها ومعتقلاتها من خلال توضيح الوصف والقيد القانوني للجريمة الدولية، ولتوضيح مضمون هذا المطلب سنبينه بفرعين:

٥,٢,٢,١ ترتيب المسؤولية الدولية لإسرائيل

تُعَتبَر إسرائيل قوة احتلال حربي في الأراضي الفلسطينية التي تم احتلالها في عام ١٩٦٧م. وعلى إثر هذا الاحتلال، يتحملها مسؤولية كاملة من النواحي المدنية والجنائية. من الجانب المدني، يجب أن تكفل تعويضًا لجميع الأضرار الناجمة عن تصرفاتها العدائية المستمرة. أما من الجانب الجنائي، فينبغي محاكمة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، سواء كانوا من أفراد قواتها المسلحة أو المستوطنين[٣٤١].

بالإضافة إلى ذلك، ينبغي التنويه إلى أن المسؤولية الدولية لإسرائيل تنبع من عدم التزامها بقرار التقسيم رقم (١٨١) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٩ تشرين الثاني نوفمبر ١٩٧٤. يُعَتَبَر هذا القرار باطلًا من وجهة نظر الشعب الفلسطيني، حيث صدر من طرف غير مخول بحق السيادة على فلسطين. علاوةً على ذلك، يتعارض هذا القرار مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تُجَنِّب التهديد بالقوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو استقلالية دولة معينة. ومع ذلك، يُعَدُّ هذا القرار مرجعية أساسية لتأكيد المسؤولية الدولية لإسرائيل، حيث قبلت إسرائيل القرار وأعلنت استقلال دولتها بناءً عليه. بناءً على ذلك، يُمكن محاسبة إسرائيل على الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها ضد الشعب

٣٤١. الوادية، سامح خليل.٢٠٠٩. *المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية*. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات. ص. ٥٠.

الفلسطيني بصفة عامة، والأسرى الفلسطينيين بصفة خاصة، من خلال تقديم شكوى إلى المحكمة الجنائية الدولية. في هذا السياق، تنص المادة (٧٥) من النظام الأساسي للمحكمة على إصدار أحكام ضد المتهمين بالجرائم، بما في ذلك تعويض الضحايا ورد الحقوق والتعويض المالي. وبموجب المادة (٧٩)، يُنشَأ صندوق استئماني لصالح المجني عليهم وعائلاتهم، يُموَّل من مساهمات الدول الأعضاء والأموال التي تُحقَّقها المحكمة من جراء القضايا التي تُنظَر فيها، بهذه الطريقة، يُمكن تحقيق العدالة وتقديم التعويضات اللازمة للمجني عليهم، وذلك وفقًا للإطار القانوني الدولي المناسب[٣٤٢].

هناك خلط بين مفاهيم القانون الدولي العام والقانون الجنائي الدولي. في الواقع، المسائل التي ذكرتها تتعلق بجوانب العدالة الجنائية الدولية، وتشير إلى أحكام تحكيم عدالة معينة وتوفير التعويض للضحايا في سياق المحكمة الجنائية الدولية. والمسؤولية الدولية تختلف عن المسؤولية الجنائية الفردية. المسؤولية الدولية تشير إلى مسؤولية الدول والكيانات السياسية ككيانات سيادية، بينما المسؤولية الجنائية الفردية تتعلق بمسؤولية الأفراد الذين ارتكبوا جرائم منفردة وتحملوا مسؤولية جنائية عن أفعالهم. حيث يجب الانتباه إلى الفروق بين هذه المفاهيم وضرورة فصلها وفهم كل مفهوم في سياقه الصحيح. المحكمة الجنائية الدولية تعنى بمحاكمة الأفراد عند ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، وتوفير التعويض للضحايا، بينما المسؤولية الدولية تتعلق بالتصرفات التي تنتهك قواعد القانون الدولي ويتم معاقبتها بمختلف الوسائل القانونية الدولية.

٥,٢,٢,٢ عقبات ترتيب المسؤولية الدولية لإسرائيل

تهتم المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم والانتهاكات المرتكبة ضد الأسرى الفلسطينيين في إطار جرائم الحرب، حتى وإن لم تكن إسرائيل موقعة على نظامها الأساسي أو طرفًا فيها. ويمكن أن تتم هذه

٣٤٢. المواد من (٧٥-٧٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

النظرية في حال قرر مجلس الأمن الدولي إحالة تلك الجرائم إلى المحكمة، وذلك بناءً على اعتبارات أمنية وسلم دولية. لقد سعى الفلسطينيون إلى اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية في عدة مرات لفتح تحقيق في جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل ضدهم، وخصوصًا فيما يتعلق بالأحداث في قطاع غزة. ومع ذلك، واجه الفلسطينيون رفضًا لتقديم طلباتهم من قِبَل المحكمة، وذلك بسبب أن السلطة الفلسطينية كانت في ذلك الوقت غير معترف بها كدولة. هذا الأمر أثر على إمكانية تقديم الفلسطينيين للشكاوى والطلبات إلى المحكمة[٣٤٣].

بناءً على تقييم الباحث، تم منح فلسطين وضعًا معترفًا به في الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠١٢ كمراقب غير عضو. وهذا الوضع يتيح لها فرصة تقديم طلبات رسمية إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاسبة إسرائيل على الانتهاكات التي ارتكبتها وتواصل ارتكابها بحق الشعب الفلسطيني. ومع ذلك، تظل هناك عقبات تواجه هذه الجهود، وتمثلت في نقطتين رئيسيتين[٣٤٤]:

النقطة الأولى: المحكمة الجنائية الدولية لا تقبل بالنظر في القضايا بأثر رجعي، وهذا يعني أنها لا تنظر إلى الانتهاكات التي وقعت قبل أن تصبح فلسطين دولة معترف بها في المحكمة. بمعنى آخر، الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني قبل تلك الفترة لن تكون ضمن نطاق النظر.

لقد تقدمت فلسطين بإعلان خاص إلى المحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠١٥، حيث وافقت المحكمة على تعتيم معلومات إضافية تقدمت بها فلسطين لاحتمال ارتكاب إسرائيل لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وذلك لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان على الأراضي الفلسطينية المحتلة. ويُعد إعلان فلسطين خطوة هامة في توجيه الضوء إلى انتهاكات إسرائيل ضد الفلسطينيين وتحقيق العدالة الدولية.

---

٣٤٣. فاخوري، عامر وعبد الله أحجيلة. ٢٠١٥. "المسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاك أحكام معاملة الأسرى-دراسة تطبيقية للحالة الفلسطينية الإسرائيلية". *مجلة الدراسات القضائية*. عدد (٣٨-٣٩). ص. ١٦٨.

٣٤٤. جرادة عبد القادر وسامر موسى. ٢٠١٣. *الولاية القضائية الفلسطينية الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين*. رام الله: مؤسسة الضمير. ص. ١٢-١٣.

ومن المهم ملاحظة أن المحكمة الجنائية الدولية تقوم بمراجعة المعلومات والأدلة المقدمة أمامها بدقة قبل اتخاذ أي إجراءات، وتأخذ بنظر الاعتبار الإعلان الخاص الذي قدمته فلسطين في عمليات التحقيق والمحاكمة. من المهم التأكد من أن العدالة تتحقق وأن يُحاسب المرتكبون عن أفعالهم، وهذا يعتبر خطوة إيجابية نحو تحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان.

النقطة الثانية: فلسطين تتعرض لضغوط وتهديدات من قبل دول عظمى، بما في ذلك الولايات المتحدة، التي تهدد بقطع المساعدات والمعونات. وبالرغم من ذلك، تقدمت فلسطين عام ٢٠١٥م ببلاغ للمدعي العام، وقدمت إحالة رسمية عام ٢٠١٨م، وقد تقدمت القضية المرفوعة من دولة فلسطين وهي في مرحلة التحقيق الرسمية حالياً.

بالتالي، يمكن القول إن جهود محاسبة إسرائيل على جرائمها تواجه تحديات كبيرة، سواء من الناحية القانونية أو السياسية، ومن ضمن هذه التحديات تبرز النقاط التي تم ذكرها:

تعاني فلسطين من عدم وجود قانون موحد لملاحقة الجرائم الدولية التي تحدث على أراضيها، وهذا يعزى إلى الانقسام التشريعي والصدور المتفاوت للقوانين في قطاع غزة والضفة الغربية.

تؤثر مشكلة الانقسام الشارعي على قدرة النظام القانوني في التدخل بشكل فعال. فمحاكمة قادة إسرائيل لجرائمهم تعوقها التداعيات السلبية للانقسام، مما يتسبب في تشتيت الجهاز القضائي وتعطيل عمل المجلس التشريعي الفلسطيني. فالانقسام الشارعي في فلسطين، والذي يتمثل بالانقسام السياسي بين حركتي فتح وحماس، قد يكون له تأثير على قدرة الفلسطينيين على تقديم موقف موحد تجاه محاكمة الاحتلال الإسرائيلي على الانتهاكات التي يرتكبها في الأراضي الفلسطينية المحتلة. إذ قد يؤدي هذا الانقسام إلى تشتت الجهود الفلسطينية ويقوض القدرة على العمل المشترك والتعاون لمواجهة الاحتلال. علاوة على ذلك، قد يؤدي الانقسام الشارعي إلى ضعف الهياكل القانونية والمؤسسات

الفلسطينية التي يمكن أن تساهم في تنظيم وتقديم قضايا ضد الاحتلال الإسرائيلي. بالإضافة إلى ذلك، قد يتسبب الانقسام في تشتت الجهود للحصول على دعم دولي لمواجهة انتهاكات إسرائيل. مع ذلك، يجب على الفلسطينيين وقادة الفصائل الفلسطينية العمل على تجاوز الانقسام الشارعي وتحقيق الوحدة الوطنية لمواجهة الاحتلال والتأكيد على أهمية تحقيق العدالة للضحايا ومحاسبة الجناة، بما في ذلك تقديم قضايا ضد الاحتلال الإسرائيلي أمام المحاكم الدولية.

تحتاج مجالات ملاحقة جرائم دولية إلى خبرات وإمكانيات متخصصة في القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني، وهذا يتطلب توفير موارد وخبرات تتجاوز الإمكانيات الحالية.

عموماً، تواجه فلسطين عدة تحديات تجعل من الصعب تحقيق ملاحقة فعالة لجرائم إسرائيل وتحقيق العدالة للضحايا في ظل غياب قوانين موحدة والتحديات السياسية.

ومن أهم العقبات الأخرى في هذا السياق ما يلي[٣٤٥]:

١. تواجه ضعفًا في تنظيم التعاون القضائي الدولي، حيث يظهر غياب التعاون بين سلطات الدولة الواقع فيها الجريمة والدولة التي تقوم بالمتابعة، مما يعرقل تبادل المعلومات والتعاون في التحقيقات، ويُلاحظ أن بعض الدول ترفض استقبال لجان التحقيق خاصةً عندما يتعلق التحقيق بشخصيات رسمية. وفيما يتعلق بإسرائيل، فهي ترفض استقبال لجان التحقيق، خاصة إذا كانت تتعلق بالتحقيق مع شخصيات رسمية أو مسؤولين إسرائيليين. تبرر إسرائيل هذا الرفض عادة بمجموعة من الأسباب التي قد تتضمن:

٣٤٥. جرادة، عبد القادر. ٢٠١٦. "الإشكاليات القانونية لدى ملاحقة إسرائيل عن جرائمها في فلسطين". *مجلة الإدارة والسياسة*. عدد (١). ص. ٦٢١.

أ. سيادة الدولة: إسرائيل قد تبرر رفضها لوصول لجان التحقيق بأن أمور الدولة تخضع لسيادتها ولا يجب أن تتدخل أي جهة خارجية في شؤونها الداخلية من قبيل التحقيق في شخصيات رسمية.

ب. الحفاظ على الأمن القومي: تبرر إسرائيل رفضها للتحقيق مع شخصيات رسمية بأنها قد تعرض أمنها القومي للخطر أو تكون جزءًا من مؤامرات أو محاولات للتضليل.

ج. الانحياز السياسي: قد ترفض إسرائيل التحقيقات التي تعتبرها متحيزة أو موجهة سياسيًا ضد الدولة أو الحكومة الإسرائيلية.

على الرغم من مبررات إسرائيل، يتسبب رفضها لاستقبال لجان التحقيق في جدل دولي وانتقادات منظمات حقوق الإنسان ومنظمات دولية تطالب بالشفافية والتعاون مع عمليات التحقيق لضمان العدالة واحترام حقوق الإنسان.

٢. تتسبب سيطرة الدول العظمى، وخاصةً الولايات المتحدة المحالفة لإسرائيل، في تعطيل صلاحية الفلسطينيين في ملاحقة جرائمهم عبر العدالة القضائية الجنائية الدولية، وتتجلى هذه القضية في التواطؤ العالمي والإقليمي على منع تفعيل آليات المساءلة القانونية الدولية. بالإضافة إلى ذلك، تؤثر النفوذ الإسرائيلي على عمليات صنع القرار الدولي.

إضافةً إلى ذلك، على الرغم من أن دولة الاحتلال قد صادقت على اتفاقيات دولية بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م، إلا أنها لا تلتزم بتطبيقها بالشكل اللازم. وفقًا لنص المادة (١٤٦) من اتفاقية جنيف الرابعة، تتحمل دولة الاحتلال التزامًا بتنفيذ والامتثال للاتفاقية، ويشمل ذلك التصدي للمخالفات والجرائم والالتزام بأحكامها. مبررات ومزاعم من جانب إسرائيل تبرر رفضها لتطبيق اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها على الأراضي الفلسطينية، ومنها:

١. النظر إلى الأراضي الفلسطينية كأراضٍ متنازع عليها وليست كأراضٍ محتلة.

٢. الاعتقاد بأن تطبيق اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها يعرض أمن إسرائيل للخطر.

٣. الاعتقاد بأن الاتفاقيات الدولية تحتوي على تشويشات تمنع إسرائيل من حماية أمنها القومي وتواجهها بتحديات تنظيمية وقضائية.

٤. الرغبة في الحفاظ على سيادة إسرائيل على الأراضي التي تعتبرها جزءًا من دولتها وليست جزءًا من أراضي محتلة وفقا للقوانين الدولية.

العديد من المنظمات والهيئات والمؤسسات الدولية تنتقد إسرائيل وتعارض مبرراتها ومزاعمها لرفض تطبيق اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها على الأراضي الفلسطينية. بعض هذه المنظمات والهيئات والمؤسسات تعبر عن مواقفها علناً وتصدر بيانات وتقارير تدين هذا الرفض، بينما تتخذ بعض الدول مواقف رسمية تدعم حق الشعب الفلسطيني في تطبيق القوانين الدولية وحمايته من انتهاكات إسرائيل. كما أن منظمات حقوق الإنسان مثل هيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية والصليب الأحمر الدولي يعبرون باستمرار عن قلقهم بشأن ممارسات إسرائيل وعدم احترامها للقانون الدولي واتفاقيات جنيف. كما تتخذ منظمات مثل الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان مواقف وتتخذ إجراءات لمراقبة ومعالجة هذه الانتهاكات.

بعض الدول، خاصة تلك التي تدعم القانون الدولي وحقوق الإنسان، تدين بشدة موقف إسرائيل وتطالبها بالامتثال لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها. تقوم هذه الدول بالمطالبة بتطبيق القوانين الدولية على الأراضي الفلسطينية المحتلة وتدعم العمل على إعادة الوضع القانوني إلى مساره الصحيح وتحقيق العدالة للفلسطينيين.

بشكل عام، تعاني فلسطين من عدة تحديات تعوق ملاحقة الجرائم الدولية التي ترتكب ضد شعبها، وهذه التحديات تتضمن ضعف التعاون القضائي الدولي، تأثير الدول العظمى على صناعة القرار، وعدم الامتثال الكامل من قبل إسرائيل للاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها.[٣٤٦].

ومسئولية الاحتلال تكمن في شقين لا ينفصلان عن بعضهما البعض، شق إنساني وشق قانوني[٣٤٧]:

- الشق الإنساني: هو الشق الذي يعني به احترام حياة ومعتقدات وحرية الأسير وعدم الاعتداء عليه ولا على كرامته وأن يعامل معاملة إنسانية بعيدة عن التعذيب الجسدي والنفسي لانتزاع اعترافات منه، ومعاملته معاملة غير حاطة بالكرامة وأن يكون آمنا على نفسه غير معرض للاعتداء في أي لحظة.
- الشق القانوني: وهو الشق الذي يعني مسئولية الاحتلال بتطبيق كافة القوانين والأعراف والمواثيق والاتفاقيات الدولية التّي تدعم حماية حقوق وحرية الأسير وأن يقدم لمحاكمة عادلة وأمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً وغير متحيزة ونزيهة، وألا يجبر على الاعتراف بشيء أو بفعل لم يقترفه.

لكل ذلك يرى الباحث أن مسؤوليات دولة الاحتلال تجاه الأسرى الفلسطينيين يتوجب أن تكون على النحو التالي:

١. أن يتم محاكمة الأسرى الفلسطينيين أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً على أن تتم المحاكمة داخل الأراضي المحتلة لا خارجها، وفق المادة (٦٦) من اتفاقية جنيف الرابعة.
٢. أن يقضي الأسرى العقوبة المفروضة عليهم داخل سجون الاحتلال الإسرائيلي، وعدم نقله إلى سجون داخل حدود دولة الاحتلال الإسرائيلي، وفق المادة (٧٦) من اتفاقية جنيف الرابعة.

---

٣٤٦. يرجى مراجعة المادة (١٤٦-١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

٣٤٧. جرادة. ٢٠١٦. "الإشكاليات القانونية لدى ملاحقة إسرائيل عن جرائمها في فلسطين". ص. ٦٢٤.

٣. أن تكون السجون المحتجز بها المعتقلين والأسرى مهيأة من الناحية الصحية لاستقبال النزلاء وأن تكون جيدة التهوية وصحية.

٤. أن يتم تقديم العلاج اللازم للأسرى المرضى وإجراء فحص دوري على كل الأسرى مرة كل سنة.

٥. أن يتم معاملة الأسرى معاملة إنسانية وأن يسمح له بالزيارة وممارسة الأنشطة الذهنية والدينية والالتحاق بالتعليم الجامعي والثانوي وأن يحصلوا على كافة المخصصات المالية المقررة لهم.

حسب الاتفاقية الرابعة لجنيف لحماية المدنيين أثناء الحرب، تكفل الحماية لجميع المدنيين والأشخاص الذين لا يشاركون في أعمال القتال بما في ذلك أسرى الحرب. بموجب هذه الاتفاقية، يجب على الأطراف المشاركة في الصراع الواقع الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية، احترام وحماية حقوق أسرى الحرب ومعاملتهم بإنسانية دون تعذيب أو معاملة قاسية أو لاإنسانية.

وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الرابعة، يتعين على أسرى الحرب أن يحظوا بمعاملة إنسانية وكريمة ويتم التعامل معهم بكل احترام دون أي تمييز بسبب جنسهم أو دينهم أو أي اعتقادات أخرى. يجب أن يكونوا محميين من جميع أشكال العنف والتعذيب ويجب أن يحظوا برعاية طبية وزيارات من عائلاتهم.

على إسرائيل بموجب القانون الدولي إلى الامتثال لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة وضمان حقوق أسرى الحرب الفلسطينيين وضمان تلقى المعاملة الإنسانية والمصادق عليها قانونياً ودولياً. وفي حالة ارتكاب إسرائيل لأي مخالفات لهذه القوانين الدولية، يجب محاسبتها وضمان تقديم المساءلة والعدالة لكل الانتهاكات التي تم ارتكابها حسب القوانين الدولية.

٥,٣ ماهية المسؤولية الجنائية الدولية

من الواجب أن يتم احترام القواعد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تشكل واجباً دولياً يجب الالتزام بأحكام، فهو واجب يلقى على عاتق الدول والأفراد. ولقد شهدت المسؤولية الجنائية الدولية تطوراً كبيراً في طبيعتها القانونية من الطبيعي حتى في وقتنا المعاصر، ويعتبر دلك أمراً طبيعيا تبعاً للتطورات الحاصلة على كافة الأصعدة والمستويات، ولقد تعثرت المسؤولية الدولية بهذا التطور في مجال حقوق الإنسان، إذ أصبح الفرد القائم والمسؤول عن جرائم الحرب مخاطباً بأحكام وقواعد القانون الدولي، فهذا التطور جعل الفرصة مواتية لتطور وأعراف وقواعد دولية حول إمكانية مساءلة مرتكبي الحرب شخصياً، كما أصبحت الدولة كشخص معنوي مسؤولة عن التصرفات التي تصدر عن الأفراد التابعين لها، خاصة أنه من المبادئ الراسخة منذ محاكمات نورمبرغ أن الجرائم الدولية ترتكب عن طريق أشخاص طبيعيين وليست كيانات معنوية مجردة[٣٤٨]،ولبيان ماهية المسؤولية الجنائية الدولية سنتناوله بالشرح في مطلبين:

٥,٣,١ مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية

تعتبر المسؤولية الدولية الجنائية الناجمة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني محور النظام القانوني الدولي، خاصة وأن هذه المسؤولية قادرة على ضبط العلاقات العامة بين الدول وتوجيهها نحو العدل[٣٤٩]. كما تعتبر المسؤولية الجنائية الدولية بمثابة الجزاء الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام

---

٣٤٨. وأبرز الأدلة على أن الفرد أصبح يشكل قلقا كبيرا على أمن وسلامة المجتمع الدولي هي الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية، وما نتج عنهما من ويلات كارثية متكررة واستخدام وسائل عنيفة خطرة في بقاع شتى العالم تحت امرة قادة أطراف الحرب المتنازعة. راجع: عواد، هاني عادل أحمد. ٢٠٠٧. *المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا.)* (رسالة ماجستير). جامعة النجاح الوطنية. ص. ٩.

٣٤٩. البكوش، صلاح محمد. ٢٠٢١م. "المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي". *مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية*. ج. ٢. عدد (٦). ص. ٨٨٢.

أشخاص القانون لالتزاماته القانونية وارتكابه الجرائم الدولية التي يتسبب عنها إضرار مادية وبشرية جسيمة، وهذا كله يندرج تحث مسمى المسؤولية الجنائية الدولية، حيث دارت اجتهادات فقهية واسعة بين فقهاء القانون الدولي حول تحديد مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية، ومحل هذه المسؤولية في الفقه التقليدي والفقه المعاصر.

ولتوضيح مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية سنتناولها بالشرح والفصيل في فرعين:

٥,٣,١,١ تعريف المسؤولية الجنائية الدولية

تم تعريف المسؤولية الجنائية الدولية بمجموعة من التعريفات، ولعل أهمها:

عرفت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة التي صاغت مبادئ محكمة نورمبرغ المسؤولية الجنائية الدولية بأنها: "يعتبر أي شخص يرتكب فعلا من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي مسؤولا عن هذا الفعل وعرضة للعقاب"[٣٥٠]

كما عُرفت المسؤولية الجنائية الدولية بأنها: "وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخروجه عن دائرة التجريم لارتكابه أحد الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين وبذلك فهو يستحق العقاب باسم الجماعة الدولية"[٣٥١]

وتطرقت المادة ٣/٢٣ من النظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي في فقرتها الثالثة أن المسؤولية الجنائية الدولية هي: " المسؤولية الجنائية، مسؤولية فردية ولا يمكن أن تتعدى الشخص ولا ممتلكاته"[٣٥٢].

وتم تعريفها أيضا بأنها: "الأثر المترتب على خرق قاعدة تجريمية دولية تضمن تحقيق مسؤولية المعتدي أو مرتكب الجريمة الدولية عن فعله وإنزال الجزاء العقابي به"[٣٥٣].

---

٣٥٠. سعيد، عبد اللطيف حسن. ٢٠٠٤. *المحكمة الجنائية الدولية*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ٦٠.

٣٥١. حسين، نسمة. ٢٠٠٧م. *المسؤولية الدولية الجنائية*. (رسالة ماجستير). جامعة منتوري قسنطينة. ص. ٢٧.

٣٥٢. نص المادة ٣/٢٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما عرفها البعض الآخر بأنها: "تلك المسؤولية التي تترتب قبل شخص من أشخاص القانون الدولي جراء قيام بفعل (إيجابي أو سلبي) غير مشروع دولياً من شأنه إحداث ضرر بشخص أخر مما يحمل الأول التزام بالتعويض عن هذا الضرر شريطة أن يكون الفعل منسوب إلى الشخص الأول"[٣٥٤].

ووردت في اتفاقية لاهاي الرابعة (١٩٠٧) بأن المسؤولية الجنائية الدولية: "الأطراف المتحاربة ستكون مسؤولة عن كل الأعمال التي يرتكبها أشخاص منتمون إلى عضوية القوات المسلحة"، أي أن الأفراد يمكن مسائلتهم عن الجرائم الدولية، فالشخص الطبيعي الذي يتعرض للمسألة إما أن يكون رئيساً أو مرؤوساً في جرائم الحرب.

ويلاحظ الباحث من مجموع التعريفات السابقة أن المسؤولية الجنائية الدولية تنصب في أساس واحد مؤداه أن المسؤولية الجنائية الدولية تستند لكل شخص يرتكب أو يساهم في ارتكاب جريمة دولية مهما كانت الصفة الرسمية التي يحملها هذا الشخص، فهذه المسؤولية لا تثبت إلا للفرد صاحب الإرادة الحرة والواعية دون غيره من أشخاص القانون الدولي، فالدولة كما تنحصر مسؤوليتها في المسؤولية المدنية التي تقوم على أساس التعويض.

وترتبط المسؤولية الجنائية الدولية وجوداً وعدماً بتوافر مجموعة من العوامل[٣٥٥]:

أولها: أن الجريمة الدولية والتي يقصد بها كل القيام بعمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية الإنسانية بضرر يحظره القانون الجنائي الدولي والاتفاقيات الدولية ويقرر له جزاءً جنائياً يطبق وينفذ باسم المجموعة الدولية.

---

٣٥٣. حرب، علي جميل. ٢٠١٠. *نظام الجزاء الدولي*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ص. ١٨٤.

٣٥٤. الشمري، خالد طعمة صعفك. ٢٠٠٥. *القانون الجنائي الدولي (مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره – المسؤولية الجنائية الدولية–الجريمة الدولية وأنواعها–نظام تسليم المجرمين–القضاء الجنائي الدولي)*. ط. ٢. الكويت: د. ن. ص. ٢٤.

٣٥٥. يتوجي، سامية. ٢٠١٢م. *المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني*. (رسالة ماجستير). جامعة محمد خضير بسكرة. ص. ١٠.

ثانياً: السند المعنوي (القصد الجنائي) الذي يجب توافره لدى الشخص الدولي الجاني عند ارتكابه الجريمة الدولية.

ثالثاً: وجود السند الشرعي، وغالباً ما يغلب على الجريمة الدولية الطابع العرفي إضافةً للنظام الأساسي للمحاكم الدولية، حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. تنص المادة (٢٢) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "١- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. ٢- يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة. ٣- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي".

رابعاً: وجود قضاء جنائي دولي يتولى مهمة تطبيق مقتضيات المسؤولية الجنائية الدولية ومحاكمة الجناة ضمن الأطر القانونية التي تضمن محاكمته محاكمة عادلة، فمتى أعملت هذه العوامل معاً كنا أمام تعريف للمسؤولية الجنائية الدولية.

وبذلك يرى الباحث أن المسؤولية القانونية الجنائية الدولية تنشأ عند القيام بانتهاك قواعد القانون الدولي الذي يثار بناءً عليه مبدأ المسؤولية، ففي حال وقوع مخالفات جسيمة ينبغي أن يتم تطبيق مبدأ المسؤولية باعتباره مبدأ قانوني يدعو إلى المحاكمة أو التسليم على أن يختار الطرف المتعاقد بين ملاحقة مقترفيه هذه الخلافات الجسيمة إلى محاكمتهم أو تسليمهم لكي يتم محاكمتهم من خلال المحاكم المختصة.

٥,٣,١,٢ محل المسؤولية الجنائية الدولية

انقسم الفقه حول إسناد المسؤولية الجنائية إمكانية للفرد أم للدولة ووجودها من الأساس، حيث انقسمت الآراء إلى قسمين:

القسم الأول: يعبر هذا الرأي عن فكر أنصار الفقه التقليدي، حيث ينكر وجود هذا النوع من المسؤولية أساساً، باعتبار أن الدولة هي من تتحمل أعباء المسؤولية المدنية، ولا يوقع عليها جزاءات جنائية باعتبار أن الدولة تعتبر من قبيل الأشخاص الاعتبارية والتي لا يجوز أن توقع عليها جزاءات جنائية[٣٥٦].

القسم الثاني: ويعبر هذا الرأي عن فكر فقه القانون المعاصر، ومن خلال هذا الفكر نشأ ما يمكن خلاله إسناد هذا النوع من المسؤوليات للأفراد أم للدولة، وذلك وفق مجموعة من الاتجاهات:

- الاتجاه الأول: الدولة هي من تتحمل المسؤولية الجنائية

حيث يرى أنصار هذا الرأي أن الدولة وحدها هي المسؤولية عن الانتهاكات الجنائية الدولية؛ كون أن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول، وبالتالي لا ترتكب الجرائم إلا المخاطبون بها، أضف إلى ذلك إلى أن إدارة الدولة مستقلة عن إرادة الأفراد، فالقانون الدولي يخاطب الدول، والأفراد مجرد أدوات للتعبير عنها، وقد تعرض هذا الرأي إلى الانتقاد للعديد من أسباب أهمها، أن مفهوم حماية الدولية وتعرضها للمسئولية الجنائية سينزل من مكانتها، ومحاولة القول أنه يمكن ترتيب مسؤولية الدولة جنائياً دون الأفراد عما تباشره من انتهاكات تتنافى مع قواعد الشرعية التي تؤكد على ضرورة محاكمة المسؤولين عن هذه الحرب عن طريق تطبيق العقوبات عليهم[٣٥٧].

---

٣٥٦. البكوش. ٢٠٢١م. *المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي*. ص. ٨٨٣.

٣٥٧. حسن، بشرى سليمان. ٢٠١٧م. *أسس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد*. ص. ٩٩.

- الاتجاه الثاني: المسؤولية المزدوجة للدولة والفرد

يرى أصحاب هذا الاتجاه إلى أن المسؤولية الدولية الجنائية تترتب بدمج الفرد والدولة، على اعتبار أن الدولة تعد شخص من أشخاص القانون الدولي، وبالتالي فهي تتحمل تبعية مسؤوليها الجنائية لذلك وجب توقيع العقاب عليها مع مراعاة الحاق عقوبات تتماشى مع طبيعة كل منهما كما الأفراد ولقد بدأت هذه الفكرة المزدوجة مع محاكمات نورمبورغ بعد الحرب العالمية الثانية، إلا أن هذا الأمر لم يسلم من الانتقاد أيضاً، على اعتبار أن العقوبات التي توقع على الدولة ليست جزائية بل مدينة، وأن إدماج مسؤولية الدولة والفرد لا يتماشى مع مبادئ القانون الدولي إن لم يكن بينهما رابطة المساهمة الجنائية[٣٥٨].

- الاتجاه الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المسؤولية الجنائية الدولية تقرر للأفراد دون الدول، بمعنى أن الجرائم الدولية لا يرتكبها إلا الأفراد وبالتالي يكون الفرد هو المسؤول الوحيد عن فعله أو امتناعه الذي يكون الفعل الإجرامي[٣٥٩]، ويعتبر هذا الرأي الراجح والذي يؤيده الباحث، وذلك لأن السائد في فكرة القانون الدولي المعاصر أن الشخص المعنوي هو مجرد افتراض قانوني، عدا عن أن المنفذ الحقيقي للجرائم هو الفرد وليس الدولة، فلم تعد الدول المحور الوحيد الذي تخاطبها أحكام القانون الدولي، وإذا كان القانون الدولي يعترف للإنسان بعقوبة فإنه يجب على الأفراد أن يحترموا حقوق الآخرين وألا يرتكب جرائم بشعة ضد البشر وإلا خضع للعقاب الدولي، كما أنه ومن المنطقي أن لا يتم مسائلة الدولة؛ لعدم إمكانية المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية. إن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد هي مفهوم يتعلق بتحميل الأفراد المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جرائم جنائية خطيرة بموجب القانون الجنائي الدولي. يعتبر هذا المفهوم تطورًا هامًا في

---

٣٥٨. أونيشة، شوية. ٢٠١٣. *المسؤولية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية*. (رسالة ماجستير). جامعة عبد الرحمن ميرة. ص. ٦.

٣٥٩. البكوش. ٢٠٢١م. *المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي*. ص. ٨٨٤.

مجال القانون الدولي، حيث كانت المسؤولية الجنائية في الماضي تقتصر بشكل رئيسي على دول العالم، لكن من خلال تطور المعاهدات والاتفاقيات الدولية تم تعزيز المسؤولية الجنائية للأفراد.

المسؤولية الجنائية للأفراد في القانون الجنائي الدولي تتمثل في مساءلتهم عن ارتكاب جرائم جنائية خطيرة، مثل الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، الحرب الجنائية والجرائم ضد السلام والأمن الدولي. يمكن أن تكون هذه المسائلة من خلال المحاكم الجنائية الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية، أو من خلال القضاء الوطني بموجب مبادئ القانون الدولي.

تهدف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد إلى ضمان تحقيق العدالة ومعاقبة الأفراد عند ارتكابهم جرائم خطيرة تتعارض مع قيم الإنسانية وقوانين حقوق الإنسان. يعتبر هذا التطور هامًا في تعزيز حماية حقوق الإنسان وتحقيق العدالة الدولية.

٥,٣,٢ أركان الجريمة الدولية

تعتبر الجرائم الدولية جرائم قديمة نشأت مع تطور المجتمعات ونشوء الدول وتضارب المصالح الدولية، حيث سببت عند نشأتها الكثير من المعاناة للشعوب وخلفت خلفها العديد من الويلات، لذلك فقد حاول المجتمع الدولي بكافة أطيافه إلى التخفيف من نكباتها بتكاثف الجهود وإبرام الاتفاقيات والعقود وتنظيم العمليات الحربية وتقيدها لتقتصر نتائجها على الجيوش المتحاربة، فبعد الحرب العالمية الأولى صدرت العديد من التصريحات السياسية وتم عقد العديد من المعاهدات والمؤتمرات التي عملت جاهدة لتجريم ما يعتبر جريمة دولية، وهذا النوع من الجرائم لها أركان كما للجريمة الوطنية الداخلية تتوافق معها أضف إليها الركن الدولي، لشرح أركان الجريمة وبيانها، سنتناولها بالشرح والتفصيل في أربع فروع:

٥,٣,٢,١ الركن الشرعي

حيث يقضي هذا العنصر بمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ومعنى ذلك أن الفعل لا يمكن اعتباره جريمة يعاقب عليها القانون إلا إذا وجدت بنص قانوني سابق على ارتكاب هذا الفعل وتقرر له الصفة الإجرامية، فإذا انعدمت هذه القاعدة انتفت الصفة الإجرامية، وأصبح الفعل غير مجرم[٣٦٠]، لذلك فالركن الشرعي يستمد وجوده من العرف كما يستمد أيضاً من الاتفاقيات الدولية، بل وأن العديد من المعاهدات الدولية تحيل الأمر إلى العرف الدولي[٣٦١].

إن الأسانيد القانونية للركن الشرعي في أركان الجريمة تتضمن العناصر اللازمة التي يجب توافرها لثبوت وجود الجريمة وتحقيق إدانة المتهم. وتختلف هذه الأسانيد حسب نوع الجريمة وتشمل عادة ما يلي:

١. وجود عمل مادي: يجب أن يكون هناك فعل خطير أو مادي قام به المتهم، مثل القتل، السرقة أو الاحتيال.
٢. النية الإجرامية: يجب أن يكون المتهم قد أراد ارتكاب الجريمة وكانت هذه النية واضحة من تصرفاته.
٣. الرضا الحر: يجب أن يكون المتهم قد ارتكب الجريمة بإرادته الحرة ودون أي تهديد أو إكراه.
٤. القدرة على الحدر: يجب أن يكون المتهم قادراً على فهم طبيعة الجريمة التي قام بها وعواقبها.

ترجع أهمية القواعد القانونية الدولية العرفية كمصدر للقانون الدولي الجنائي إلى قلة المواد القانونية المكتوبة في مجال التجريم الدولي إلى قلة النصوص القانونية المكتوبة في مجال التجريم الدولي، وإن وجدت فليست لها طبيعة منشئة بقدر ما هي كاشفة، تتلخص أهميتها في إعطاء قدر من الوضوح والتحديد أثبت العمل القضائي الدولي ضرورته والحاجة إليه، وبناءً على ذلك فإن المساءلة الجنائية الدولية عن

٣٦٠. حسين. ٢٠٠٧م. *المسؤولية الدولية الجنائية*. ص. ٢٨.

٣٦١. الشمري. ٢٠٠٥. *القانون الجنائي الدولي*. ص. ٤٨.

جرائم إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية يرجع بالأساس إلى أحكام العرف الدولي التي تم فيما بعد تقنينها ضمن معاهدات واتفاقيات وبرتوكولات دولية شارعه وتكريسها في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية على اختلافها، الأمر الذي جعل معه الركن الشرعي في الجريمة الدولية مختلفاً عنه في الجريمة الوطنية[٣٦٢].

إلا أن مبدأ الشرعية المتمثل بالركن الشرعي عرف تغيراً جذريا في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في مادتها (٢٢) أنه "لا جريمة إلا بنص:

١. لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

٢. يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

٣. لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي"[٣٦٣].

حيث نجده لم يأخذ بالشرعية العرفية وإنما قرر نصوص صريحة للشرعية المكتوبة، على غرار ما هو التشريعات الداخلية للدول، وقد كان هذا الأمر ضرورياً بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، لبيان وإبراز الطبيعة الجنائية للقانون الدولي الجنائي، الذي يتضمن قواعد تحريم تسري على الأشخاص، وكذلك كان النص على مبدأ الشرعية والجرائم الدولية وعقوباتها أمراً ضرورياً؛ لإمكان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية،

---

٣٦٢. يتوجي. ٢٠١٢م. *المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني*. ص. ١١.

٣٦٣. الأمم المتحدة. د.ت. *نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*. https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court

فقد كان الاعتراض الأساسي على قيامها يرتكز في عدم وجود قانون مكتوب يمكن أن تطبقه هذه المحكمة[٣٦٤].

٥,٣,٢,٢ الركن المادي

هو الفعل الخارجي الذي يظهر بصورة الجريمة الذي يرد فيه نص قانوني يجرمه، والجريمة الدولية حالها حال الجريمة الداخلية تفترض فيها وجود نشاط خارجي محسوس لا يختلف إن كان سلوكاً إيجابياً أو سلبياً، وهذا ما يوصل الوضع إلى نتيجة يرفضها ويجرمها القانون الجنائي الدولي[٣٦٥].

إن الأسانيد القانونية للركن المادي من أركان الجريمة تتضمن العناصر الفعلية التي يجب توافرها لإثبات وجود الجريمة، وتتنوع هذه الأسانيد حسب نوع الجريمة التي ترتكب. ومن الأسانيد القانونية الشائعة للركن المادي في الجريمة ما يلي:

١. وجود عمل مادي: يجب أن يكون هناك فعل مادي ملموس وملموس قام به المتهم، مثل الضرب، السرقة، الحرق، إلخ.
٢. صلة العمل بالنتيجة: يجب أن يكون الفعل المادي الذي ارتكبه المتهم مرتبطًا بالنتيجة المترتبة منه، مثل إحداث إصابة بسبب الضرب أو سرقة لسبب معين.
٣. القصد أو النية: يجب أن يكون لدى المتهم القصد أو النية لارتكاب الجريمة، أو على الأقل أن يكون على علم بأن فعله من الممكن أن ينتج عنه واقعة جريمة.
٤. السببية: يجب أن يكون هناك تأثير مباشر بين الفعل الذي قام به المتهم والنتيجة المنتجة عن ذلك الفعل.

---

٣٦٤. بشار، رشيد. ٢٠١٩. *المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية*. (رسالة دكتوراه). جامعة أبو بكر بلقايد. ص. ٤٨.

٣٦٥. الشمري. ٢٠٠٥. *القانون الجنائي الدولي*. ص. ٤٩.

فالجريمة الدولية في ركنها المادي تتكون من ثلاثة عناصر، العنصر الأول يتمثل في السلوك وهو كل نشاط أو سلوك إنساني ذات مظهر خارجي محسوس مجرب، حيث أن الإنسان لا يعاقب جنائياً بسبب نشاطه الداخلي أو حالاته النفسية تحت طائلة القانون، الذي لا يحفر بالإرادة وحدها ما لم تظهر بسلوك مادي يعد انعكاسا لها في الواقع بعيداً عن نفسية الجاني وهو ذات ما تفترض انتهاكات الدولي الإنساني المكيفة بأنها جرائم دولية[٣٦٦].

والعنصر الآخر من عناصر الركن المادي للجريمة الدولية هي النتيجة، والتي تعني الأثر الخارجي الذي يتجسد فيه الاعتداء على حق يحميه القانون، وبذلك يكون للنتيجة في الجريمة الدولية مدلول مادي، يتمثل فيما يحدثه السلوك الإجرامي من تغيير تدركه الحواس، وللنتيجة كذلك مدلولها القانوني، الذي يتوافر في كل جريمة دولية، ويتمثل في العدوان الذي يترتب عليه السلوك الإجرامي بالنسبة للحق أو المصلحة الدولية محل الحماية الجنائية[٣٦٧].

والعنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة الدولية هي الرابطة السببية، حيث إن علاقة السببية في مجال القانون الدولي الجنائي لا تختلف عما عليه الحال في مجال القوانين الجنائية الوطنية، إذ يشترط بطبيعة الحال أن يكون السلوك الإجرامي قد أدى إلى النتيجة الإجرامية أو بالأقل بأن يكون سببا كافيا يفضي إلى النتيجة[٣٦٨].

---

٣٦٦. يتوجي. ٢٠١٢م. *المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني*. ص. ٨٨.

٣٦٧. بشار. ٢٠١٩. *المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية*. ص. ٤٣.

٣٦٨. المرجع نفسه. ص. ٤٣.

٥,٣,٢,٣ الركن المعنوي (القصد الجنائي)

ويقصد به جميع الصور التي تعبر عنها الإدارة في الجريمة سواء كانت جريمة عمدية أو غير عمدية، إلا أن الواقع العملي يثبت ندرة وقوع جرائم دولية غير عمدية[٣٦٩]، والقصد الجنائي قد يكون خاصاً وقد يكون عاماً، والقصد العام مفاده إرادة تحقق النتيجة الإجرامية بصفة عامة، أما النية الخاصة فهي تتطلب أن يكون الجاني قاصداً وهو تحقيق نتيجة إجرامية بعينها دون أي نتيجة أخرى غيرها[٣٧٠].

إن الأسانيد القانونية للركن المعنوي (القصد الجنائي) من أركان الجريمة تلعب دورًا حاسمًا في تحديد ما إذا كان المتهم قد أرتكب الجريمة بقصد جنائي أم لا. وتتضمن الأسانيد القانونية الرئيسية للركن المعنوي من أركان الجريمة ما يلي:

١. القصد المعنوي: يجب أن يكون لدى المتهم القصد المعنوي أو النية الإجرامية لارتكاب الجريمة. يعني ذلك أن المتهم كان يعلم بتداعيات الفعل الذي قام به وكان يرغب في تحقيق النتيجة الجنائية المترتبة على ذلك الفعل.

٢. الاعتقاد الراسخ: يجب أن تكون النية الجنائية للمتهم مترتبة عن اعتقاد راسخ بتداعيات فعله وبأن هذا الفعل سيؤدي إلى وقوع جريمة معينة.

٣. التصرف الحر: يجب أن يكون التصرف الذي قام به المتهم نابعًا من اختياره الحر، دون أي تهديد أو إكراه.

٤. التوازن النفسي: يجب أن يكون المتهم على دراية بما يفعل وكان في حالة من العقلية الطبيعية أثناء ارتكاب الجريمة.

---

٣٦٩. يتوجي. ٢٠١٢م. *المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني*. ص. ٤٩.

٣٧٠. بشار. ٢٠١٩. *المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية*. ص. ٤٤.

ففي الجرائم الدولية لا يخرج القصد الإجرامي العام عن العناصر المكونة لكل قصد جرمي وحسب طبيعة الجريمة على شكل التالي[٣٧١]:

١- الإرادة

ففي الجرائم الدولية تتجه إرادة الجناة نحو تحقيق السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، المتمثلة في إلحاق ضرر فعلي أو تعريض المواطنين والأموال العامة التي يحميها القانون الجنائي الدولي للخطر، فإرادة الجاني يجب أن تتوجه إلى إحداث هذا الضرر والتعرض لحق أو مصلحة يحميها القانون.

٢- العلم

لا يكفي وجود الإرادة والسلوك والنتيجة لكي يكتمل القصد الجنائي لدى الجاني أن يحيط علمه أثناء مباشرته للنشاط الجرمي، بكل واقعة يترتب على توافرها وجود الجريمة[٣٧٢].والمبدأ يفترض العلم بالقانون ولا يجوز لأحد الاحتجاج بجهله، وهذا المبدأ يطبق أيضا على الجرائم الدولية؛ كما أن الغلط في القانون أو الغلط في الوقائع لا يشكلان سببا لامتناع المسؤولية الجزائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي، وهو من الأركان الأساسية لقيام المسؤولية الجزائية عن الجريمة[٣٧٣].

٥,٣,٢,٤ الركن الدولي

يعتبر الركن الدولي هو الركن الذي يميز الجريمة الداخلية عن الجريمة الدولية، أي أن يكون الفعل الإيجابي أو السلبي المجرم يمس مصلحة من المصالح التي يسعى القانون الدولي لحمايتها (أي أنها جريمة تمس

---

٣٧١. كوران، يوسف. ٢٠٠٧. *جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي*. كردستان: مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية. ص. ٩٤.

٣٧٢. المرجع نفسه. ص. ٩٤.

٣٧٣. بشار. ٢٠١٩. *المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية*. ص. ٤٤.

مصالح المجتمع الدولي)[٣٧٤]. **كما أن للركن الدولي جانبان: الجانب الأول** شخصي ويظهر في ضرورة أن تكون الجريمة الدولية ترتكب برضاء الدولة أو باسمها، **والثاني** موضوعي ويتمثل في أن المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة دولية[٣٧٥].

وبذلك يتحقق العنصر الدولي للجريمة الدولية عندما تمس جريمة ما مصالح المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية إذا كان الجناة ينتمون بجنسيتهم إلى عدة دول، أو إذا هرب مرتكبو الجريمة إلى دولة أخرى مختلفة غير التي تم ارتكبت الجريمة فيها، أو إذا وقعت الجريمة على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية[٣٧٦].

وبالتالي لا يشترط حتى تتحقق الصفة الدولية للجريمة، أن يصدر الركن المادي من دولة ما، أو ارتكابه ضد دولة أو أن ينتمي الجناة إلى أكثر من دولة أو أن يفر الحياة لدولة أخرى، كما في جرائم الإرهاب مثلاً، وكذلك متى وقعت الجريمة على النظام السياسي لدولة كالجريمة ضد أمن البشرية، وضد الأفراد أو الملكيات أو الأموال في أكثر من دولة، كما تتوافر الصفة الدولية للجريمة حين تهدد أهدافاً محمية دولياً، عن طريق المؤتمرات الدولية، كما حدث في الاعتداءات الواقعة على أشخاص الدبلوماسيين المعتمدين والمنتفعين بالحماية الدولية الخاصة، وكذلك الاعتداء على الملاحة المدنية الدولية والبريد والاتصالات الدولية المختلفة[٣٧٧].

٥,٤ الجهة القضائية المختصة

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى عملت الدول المنتصرة جاهدة لتحديد المسؤولية عن شن الحرب الطاحنة في ذلك الوقت، ومعاقبة المسؤول عن ارتكاب الجرائم وشن العمليات الحربية، فاتجهت لتشكيل

---

٣٧٤. الشمري. ٢٠٠٥. *القانون الجنائي الدولي*. ص. ٤٩.

٣٧٥. بشار. ٢٠١٩. *المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية*. ص. ٤٥.

٣٧٦ كوران. ٢٠٠٧. *جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي*. ص. ٩٨.

٣٧٧. بشار. ٢٠١٩. *المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية*. ص. ٤٦.

لجان دولية ومحاكم خاصة دولية مؤقتة، على أساس أن المسؤولية في القانون الدولي لم تعد محصورة على الدول فقط، بل اتسع نطاقها حتى أصبحت تشتمل الأفراد، وبالتالي يظهر من هنا الحاجة لبيان الجهة القضائية في حال إيقاع المسؤولية الجنائية، باعتبار أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للمسؤولية الجنائية الدولية تترتب بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، خاصة بعد بيان إمكانية تطبيق هذا النوع من المحاكمات بالنسبة لمحاكمة مجرمي الحرب بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية.

وسنبين مضمون هذا المبحث من خلال مطالب:

٥,٤,١ مزايا وعيوب المحاكم الجنائية الدولية

وللمحاكم الجنائية الدولية مزايا عديدة مقارنة بالمحاكم المحلية، لاسيما إذا كانت هذه المحاكم تتمركز في الدولة التي ارتكبت الجرائم على إقليمها، ومن أهم هذه المزايا[٣٧٨]:

١. تكون المحاكم الجنائية الدولية أكثر حيادية من المحاكم المحلية، نظرًا لأنها تتألف من قضاة غير متورطين مباشرة في النزاع الذي وقعت فيه الجريمة. عندما تتولى المحاكم المحلية إجراء المحاكمة، قد تؤثر المشاعر الوطنية للسكان المحليين على نتيجة الحكم النهائي، وبالتالي تؤثر على الحكم بشكل كبير. في المقابل، يمكن للقضاة الدوليين تجنب التأثيرات العاطفية والردود العاطفية التي قد تنشأ عن قراراتهم من جمهورية الرأي أو وسائل الإعلام. يضمن العنصر الدولي الحيادية المطلوبة، إذ يتمتع القضاة الدوليون بتفوق يساعدهم على التحكم في تلك المتغيرات.

٢. تتم اختيار القضاة الدوليين بناءً على مهاراتهم وخبراتهم الخاصة في مجالات القانون الجنائي والإنساني الدولي. يتمتعون بتخويل أكبر من القضاة المحليين لإصدار أحكام مختلفة عن الأحكام

٣٧٨. كاسيزي، أنطونيو. ٢٠١٥. *القانون الجنائي الدولي*. الطبعة الأولى. لبنان: المنشورات الحقوقية صادر. ص. ٤٨٥-٤٨٧.

الجنائية التقليدية كالقتل والسرقة والاعتداء. تمثل هذه الميزة تطورًا هامًا في تطبيق القانون وتعزيز العدالة الدولية.

٣. تتيح المحاكم الجنائية الدولية تسهيل الإجراءات بشكل أفضل من المحاكم المحلية، خاصة في حالة الجرائم ذات التشعبات المتعددة في عدة دول. غالبًا ما يكون الشهود في دول مختلفة، مما يتطلب تنسيق وتعاون دولي لجمع الأدلة وتحليلها. إن تجميع الأدلة من مصادر مختلفة يتطلب تخصصًا وتجربة دقيقة، مما يجعل المحاكم الجنائية الدولية أكثر تأهبًا للتعامل مع مسائل معقدة.

٤. المحاكم الدولية تفتقد للقيود والتحيزات الوطنية، مما يسهم في توحيد تطبيق القانون الدولي بشكل أوسع. في المقابل، يمكن للمحاكم المحلية أن تفسر القانون وتطبقه بطرق متباينة، مما يؤثر على التكامل والتوجيه العام للقانون الدولي.

٥. تزخر المحاكم الجنائية الدولية بالوضوح والشفافية أكثر من المحاكم المحلية. إجراءاتها تساهم في تعزيز التزام المجتمع الدولي بمعايير إنسانية عالمية، من خلال تعزيز المسائل الأساسية للسلوك الإنساني في فرض العقوبة. لا تسعى المحاكم الجنائية الدولية فقط لمكافأة أو معاقبة، بل تهدف أيضًا إلى تعزيز الرفض للسلوكيات غير القانونية وتحقيق العدالة على مستوى عالمي.

وبرغم المميزات التي يمكن أن تحسب للمحاكم الجنائية الدولية وأهميها على صعيد حماية القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، إلا أن هذه المحاكم تواجه العديد من المشاكل ولعل أهمها[٣٧٩]:

١. نقص توافر دوائر التنفيذ للمحاكم الجنائية الدولية يؤدي إلى تحديات في تنفيذ المهام مثل تفتيش الأماكن وجمع الأدلة وتنفيذ مذكرات التوقيف. وهذا النقص يدفع هذه المحاكم إلى الاعتماد على التعاون الدولي والدبلوماسي. وفي حالة رفض الدول المساعدة في جمع الأدلة أو اعتقال المتهمين،

٣٧٩. الحسيني، محمد ظافر عبد الكريم. ٢٠١٦م. *تدخل مجلس الأمن في المحكمة الجنائية الدولية*. (رسالة ماجستير). جامعة بيروت العربية. ص. ٦٥-٦٧. وراجع أيضاً: كاسيزي. ٢٠١٥. *القانون الجنائي الدولي*. ص. ٤٨٧-٤٩٠.

يمكن أن يؤثر ذلك على قدرة المحاكم الجنائية الدولية على تنفيذ مهامها. وعلى الرغم من ذلك، تظل الدول غير ملزمة بتقديم المساعدة إذا لم تكن لها مصلحة في ذلك.

٢. تتفاوت نهج القضاة في المحاكم الجنائية الدولية، حيث يأتون من تخصصات وأنظمة قانونية متنوعة. بعضهم متخصصون في القانون الجنائي بينما ينحدر البعض الآخر من تخصصات مختلفة. هذا التنوع قد يؤدي إلى اختلاف في النهج وفهم القوانين وتطبيقها.

٣. يواجه المحكمة الجنائية الدولية تحديات في تأمين عمليات المحاكمة التي تستغرق وقتًا طويلاً. تعقيد الجرائم والصعوبات في جمع الأدلة من مناطق متعددة يؤدي إلى تأخير في الإجراءات. إضافةً إلى ذلك، قد تحتاج إلى ترجمة الوثائق إلى لغات مختلفة، مما يزيد من مدة العمليات.

٤. استمرارية مبادئ المحاكمة الأساسية، مثل مبدأ المواجهة، يمكن أن يؤدي إلى تمديد الإجراءات. تطلب عمليات الاستجواب والاستجواب المعاكس وضعًا زمنيًا إضافيًا للتحقق من الأدلة.

٥. تُشدد على أن هذا النوع من المحاكم يجب أن يتركز على محاكمة الأشخاص ذوي المسؤولية الكبرى في ارتكاب جرائم دولية، مثل كبار الضباط العسكريين. ولكن هناك تحدي في تحقيق العدالة بشكل شامل عندما يتعلق الأمر بالجرائم الشنيعة التي ارتكبها العديد من الأفراد.

٦. واحدة من العيوب الرئيسية هي التركيز على محاكمة المهزومين فقط، في حين يمكن أن تتجاهل المسؤولية القانونية للفائزين في النزاعات. هذا يمكن أن يؤثر على تحقيق العدالة الشاملة ومحاسبة جميع الأطراف المتورطة في الجرائم الدولية.

ويلاحظ الباحث في هذا السياق، أنه وبالرغم من الحاجة الملحة لوجود المحاكم الجنائية الدولية واللجوء إليها، إلا أن الأمر بتحقيق الغاية من اللجوء إليها وتحصيل حكم من قبلها قد يصيب رافع

الدعوى ومقدم الطلب العديد من العقبات التي من الممكن ألا تحقق الفائدة من نشأة مثل هذا النوع من المحاكم بشكل يمس نزاهتها.

٥,٤,٢ المحاكم الجنائية الدولية الدائمة

بدأت التطلعات تتجه بشكل مباشر وكبير لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة يمكن من خلالها أن تتلاشى ما وجه للمحاكم المؤقتة الخاصة من عيوب، خاصة محدودية عمل هذا النوع من المحاكم على دول معينة وبخصوص جرائم جنائية دولية معينة وبعضها لم تبدأ عمل حتى هذا الوقت وبعضها الآخر لم تنفذ أحكامها، عدا عن السنوات الطويلة التي تمر وهي بصدد تشكيلها ووضع أنظمتها الأساسية هذا ما يؤثر بشكل كبير ومباشر على الأدلة وبقائها على أرض الواقع مباشرة التحقيقات للأشخاص المعنيين، فكان لإنشاء مثل هذا النوع من المحاكم الأثر الكبير والمباشر على العالم الدولي بشكل عام[٣٨٠].

وأهم هذا النوع من المحاكم المحكمة الجنائية الدولية وهي هيئة قضائية دولية ذات طبيعة جنائية مؤسسة بشكل دائم رادع وقامع لارتكاب الجرائم الجنائية الخطيرة التي تستهدف القانون الدولي الجنائي وملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة (جرائم الحرب والإبادة الجماعية وجرائم العدوان وجرائم ضد الإنسانية) ومحاكمتهم وفرض العقوبات عليهم طبقا لنظامها الأساسي[٣٨١].

٥,٤,٢,١ أولاً: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

تعاونت دول العالم على إنشاء محكمة دولية دائمة طالما أن إنشاؤها كان حلماً يراود المجتمع الدولي؛ لأنها تمثل أحدث نظام قضائي جنائي دولي، فكانت فكرة الإنشاء الأولى قبل أكثر من خمسين

٣٨٠. يوسف. ٢٠١٠. *القانون الجنائي الدولي ومصادره*. ص. ٩٠.

٣٨١. أبو جاموس، نبهان سالم مرزوق. ٢٠١٨. "المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي". *مجلة جامعة الاسراء للمؤتمرات العلمية*. عدد (١). ص. ٣٧٢.

عاماً، إلا أنها نشأت في عام ١٩٩٨م ودخلت حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٢م، حيث كان لمؤتمر روما الدبلوماسي الفضل الأول في إنشاء هذه المحكمة[٣٨٢].

ففي المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة الفاو، تم عقد مؤتمر روما الدبلوماسي الذي تمخض عنه تكوين لجنة الصياغة لعمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وتمت بالفعل انطلاق جملة من المفاوضات بعد أن بذلت اللجان المختصة جهوداً كبيرة في هذا النحو، حتى توصل أعضاء المؤتمر إلى إصدار قرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في يوليو من العام ١٩٩٨م، ودخل اتفاق روما حيز النفاذ في يوليو عام ٢٠٠٢م[٣٨٣].

ومن الجدير بالذكر أن مساءلة القادة والرؤساء من أهم المبادئ الهامة التي أرساها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فهذه الفئة لن تكون بمنأى عن المساءلة بل إن قواعد المسؤولية لم تستبعدهم من ذلك، طالما أنهم أصدوا الأوامر والتعليمات أو كان من المفترض أن يعلموا أن مرؤوسيهم أقدموا على ارتكاب الجرائم الدولية من دون أن يكون لهم دور في منعها أو إيقافها أو عقاب من ارتكابها[٣٨٤].

٥,٤,٢,٢ ثانياً: طبيعة المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية دائمة، أنشأت بعد أن تم عقد معاهدة وقعت عليها دول لها السيادة الكاملة على أراضيها، واتفقت على أن تكون طبيعة المحكمة محكمة جنائية دائمة وليست مؤقتة مثل محاكم يوغوسلافيا ورواندا وطوكيو، ويقصد بالديمومة بالنسبة لهذه المحكمة هو أنها تختص بنظر المنازعات الداخلة باختصاصها المبينة في نظامها الأساسي، وأن سلطتها تمتد على دول

٣٨٢. يوسف. ٢٠١٠. *القانون الجنائي الدولي ومصادره*. ص. ٩٠.

٣٨٣. الشمري. ٢٠٠٥. *القانون الجنائي الدولي*. ص. ٩٩.

٣٨٤. بن لبدة. ٢٠١٧." المسؤولية الجنائية للقادة عن جرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية". *المجلة القانونية*. عدد (٢). ص. ٥٨.

عديدة لا تختصر على دولة دون غيرها، أي لم إنشاء هذه المحكمة لغرض التقاضي عن جرائم دولية وقعت في إقليم محدد بل تمتد لأبعد من ذلك، كما أن ولاية المحكمة ولاية مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، أي أنها لا تتدخل في المنازعة في تلقاء نفسها، بل أنها وعند إثبات عجز القضاء الوطني أو عند تقصيره تتدخل المحكمة[٣٨٥].

واتفق واضعو نظام المحكمة الأساسي في بداية الأمر على أن تلحق المحكمة لأجهزة الأمم المتحدة، أي أن تكون تابعة لها إلا أن المسألة لم تحسم بل من أعضاء اللجنة المؤيد أن يكون للمحكمة جهازا تابعاً للأمم المتحدة ورأى أعضاء أخرون أن المسألة تقتضي تعديل ميثاق الأمم المتحدة، فذهبوا إلى القول إنه لا بد من القيام بنوع أخر من العلاقة مع هذه المنظمة، مثل: معاهدة التعاون على إقرار المعاهدات المبرمة بين وكالاتها المتخصصة.[٣٨٦]

إلا أن مسألة تنظيم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة استقرت عام ١٩٩٨م بأن علقت الأمور بأيدي جمعية الدول الأطراف، فالعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة يكون بموجب اتفاق تقره جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ومن ثم يبرمه رئيس المحكمة نيابة عنه[٣٨٧].

٥,٤,٢,٣ ثالثاً: المركز القانوني للمحكمة

للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما لها أهلية القانونية اللازمة لتمارس وظائفها وتحقيق مقاصدها، وللمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي في

---

٣٨٥. نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:" تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

٣٨٦. يوسف. ٢٠١٠. *القانون الجنائي الدولي ومصادره*. ص. ٩٢.

٣٨٧. الشمري. ٢٠٠٥. *القانون الجنائي الدولي*. ص. ٩٩.

إقليم أية دولة طرف، كما لها بموجب اتفاق مع أي دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدولة، فالمحكمة تتمتع بالشخصية القانونية المعترف بها، وما يصاحبها أهلية تكسبه حقوق وتحملها التزامات[٣٨٨]، ويكون للمحكمة في سبيل ذلك أن تسلك السبل المشروعة من أجل تحقيق الأهداف والغاية من إنشائها، ولها أن تبرم بموجب أهليتها الاتفاقيات الخاصة مع أي شخص آخر من أشخاص القانون الدولي[٣٨٩].

٥,٤,٢,٤ رابعاً: حجية النظام الأساسي

للنظام الأساسي حجية في نصوصه، كما أنها ليست قاصرة على لغة دون الأخرى بل تتساوى الحجية أياً كانت لغته، سواء أكانت نصوصه إسبانية أو إنجليزية أو عربية أو فرنسية أو صينية أو روسية، كما أنه لا يجوز إبداء أي نوع من التحفظات على النظام الأساسي[٣٩٠]. يكون لأي دولة طرف أن تنسحب من النظام الأساسي بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة[٣٩١]، ولا تعفى الدولة بسبب انسحابها من الالتزامات التي تنشأ عن النظام الأساسي ما دامت طرفاً فيه، بما فيها الالتزامات المالية التي قد تكون مستحقة عليها، ولا يؤثر انسحاب الدولة على أي تعاون مع المحكمة فيما يتصل بالإجراءات الجنائية والتحقيقات التي كان على الدولة المنسحبة واجب التعاون بشأنها[٣٩٢].

---

٣٨٨. نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي على أنه:" ١-تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

٢-للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسها في لإقليم تلك الدولة".

٣٨٩. الشمري. ٢٠٠٥. *القانون الجنائي الدولي*. ص. ٩٤.

٣٩٠. يوسف. ٢٠١٠. *القانون الجنائي الدولي ومصادره*. ص. ٩٤.

٣٩١. نصت المادة (١٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: " لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا النظام الأساسي، بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسليم الإخطار، ما لم يحدد الإخطار تاريخاً لاحقاً لذلك".

٣٩٢. الشمري. ٢٠٠٥. *القانون الجنائي الدولي*. ص. ١٠٣.

٥,٤,٢,٥ خامساً: اختصاصات المحكمة

تختص المحكمة بالنظر في الجرائم الآتية:

١- جريمة الإبادة الجماعية: وهي أن يرتكب أي فعل من الأفعال بقصد إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً جزئياً أو كلياً، ومن هذه الجرائم[٣٩٣]:

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر عقلي أو جسدي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب للجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

٢- الجرائم ضد الإنسانية: تهدف هذه الطائفة إلى حماية الصفة الإنسانية بالإنسان نفسه والعمل على المحافظة عليها، فهي الجرائم تنطوي على اعتداء صارخ على إنسان معين أو جماعة معينة لأسباب معينة قد تكون دينية أو سياسية أو عرقية[٣٩٤]، وترتكب هذه الجرائم في العادة في إطار هجوم واسع النطاق موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين[٣٩٥]، ومن هذه الجرائم[٣٩٦]:

- القتل العمد.
- الإبادة.

---

٣٩٣. الأمم المتحدة. د.ت. *نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*. https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court

٣٩٤. الشمري. ٢٠٠٥. *القانون الجنائي الدولي*. ص. ٥٤.

٣٩٥. مكي، عمر. ٢٠٢٠. *القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة*. جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ص. ٢٨٧.

٣٩٦. الأمم المتحدة. د.ت. *نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*. https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court

- الاسترقاق.
- السجن أو الحرمان الشديد.
- النقل القسري للسكان.
- التعذيب.
- الاستعباد الجنسي أو الإكراه.
- الاغتصاب أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
- الاختفاء القسري للأشخاص.
- جريمة الفصل العنصري.

ومن المواثيق والمعاهدات الدولية التي اهتمت وأدانت هذا النوع من الجرائم هي[٣٩٧]:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م.
- مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية ١٩٥٤م.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨م.

٣- جرائم الحرب: هي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩م، أي هي الأفعال التي ترتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات الذي تحميها أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة[٣٩٨]، وتقع

---

٣٩٧. الشمري. ٢٠٠٥. *القانون الجنائي الدولي*. ص. ٥٥.

٣٩٨. الأمم المتحدة. د.ت. *نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*. https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court

أثناء نشوب الحرب مخالفة للمواثيق والعهود المتعلقة بالحرب وعاداتها المعروفة في العرف الدولي والمعاهدات الدولية[٣٩٩]:

- القتل العمد.
- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية.
- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة.
- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستلاء عليها دون وجود ضرورة عسكرية.
- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.
- أخذ الرهائن.
- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات في النطاق الثابت للقانون الدولي، أو أي فعل من الأفعال التالية[٤٠٠]:
- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع معينة.
- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية.
- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح.

---

٣٩٩. من المواثيق الدولية المرتبطة بالحرب هي اتفاقية جنيف لسنة ١٨٦٤م، وأعمال معاهدة الفسفور عام ١٨٨٨م، ومعاهدة لاهاي لسنة ١٨٩٩م، ومعاهدة فرساي ١٩١٩م، وبرتوكول لندن ١٩٣٦م. راجع: المرجع نفسه. ص. ٥٣.

٤٠٠. يوسف. ٢٠١٠. *القانون الجنائي الدولي ومصادره*. ص. ١٠٠-١٠٨.

- مهاجمة المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.
- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً.
- إساءة استعمال عدم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو أزيائها العسكرية وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف.
- قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية.
- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الإنسان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني.
- قتل أفراد منتمين لدولة معادية أو جيش معاد.
- إعلان أن لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.
- إعلان أن دعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.
- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم.
- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

- استخدام الأسلحة المسممة.
- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من أنواع هذه الغازات.
- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري.
- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة.
- الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهنية والحاطة بالكرامة.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.
- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم.
- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طواعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الحرب.

٤- جرائم العدوان: أثار تعريف هذه الجريمة جدلاً واسعاً في الفقه القانوني، إلا أن التعريف الأقرب لاجتماع الفقهاء حسب واضع التعريف: " هو الفعل العدائي يتمثل باستخدام القوة المسلحة تنفيذاً لأمر صادر من الحاكم في الدولة أو قيادين بارزين فيها ضد دولة أخرى"[٤٠١]، ومن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي سلطت الضوء على جريمة العدوان أهمها[٤٠٢]:

- مؤتمر نزع السلاح في لندن ١٩٣٣م.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨م.

---

٤٠١. الشمري. ٢٠٠٥. *القانون الجنائي الدولي*. ص. ٦٠.

٤٠٢. المرجع نفسه. ص. ٦١.

جرائم العدوان هي أحد أشكال الجرائم الدولية وتعني استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد دولة أخرى بطريقة تشكل انتهاكًا لميثاق الأمم المتحدة. يعتبر نظام روما وميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة لها دور كبير في تحديد ومحاكمة جرائم العدوان، ومنها:

١. نظام روما: هو النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، ويحتوي على تعريف لجرائم العدوان وكيفية محاكمتها. ينص مادة ٨ من نظام روما على أن جريمة العدوان تعتبر واحدة من جرائم يُعاقب عليها القانون الدولي الجنائي.

٢. ميثاق الأمم المتحدة: ينص الميثاق على حظر استخدام القوة العسكرية غير المشروعة، ويحدد الشروط التي يجب تحقيقها لاستخدام القوة العسكرية بموجب فصل السابع من الميثاق. أي انتهاك لهذه الشروط يُعتبر جريمة عدوان.

٣. قرارات الجمعية العامة: قد تصدر الجمعية العامة قرارات تدين جرائم العدوان وتدعو إلى اتخاذ إجراءات لمحاسبة المسؤولين عنها. تلعب هذه القرارات دورًا هامًا في توثيق الانتهاكات والتأكيد على حماية حقوق الضحايا.

من خلال تطبيق نظام روما وميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة، يتم تعزيز الإجراءات القانونية لمحاسبة المسؤولين عن جرائم العدوان وضمان عدم الإفلات من العقاب. يجب أن تلتزم الدول بإحترام هذه الأدوات القانونية الدولية لمنع حدوث جرائم العدوان ولضمان محاسبة الأطراف المستبدلة بارتكاب هذه الجرائم.

عند استعراض أنواع الجرائم الدولية المشمولة بالنظام الأساسي للمحكمة، يتضح أن هذا النظام قد وضع تعريفات دقيقة وواضحة لهذه الجرائم. كانت هذه الجرائم موضوع اهتمام علماء القانون ودرست قبل إقرار النظام الأساسي. وقبل صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كانت هذه الجرائم

غير موحدة ومنتشرة في مصادر متعددة، وقد تم تناولها في مشروعات قوانين محددة من خلال مناقشات لجان القانون الدولي. لذا، يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نتاجًا لجهود الفقهاء والعلماء الذين عملوا على تجميع وتوثيق تلك الجرائم الدولية وشرحها من المادة الخامسة حتى التاسعة في النظام الأساسي.

تقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المبينة في هذه المواد، وهي الجرائم التي تقع بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ. بالإضافة، فإن المحكمة لا تنظر في الجرائم التي وقعت قبل دخول الدولة طرفاً في النظام الأساسي، إلا في حالة تقديم الدولة إعلانًا يفيد بالموافقة على اختصاص المحكمة في التحقيق بتلك الجرائم. في هذه الحالة، يُتيح النظام الأساسي للمحكمة التدخل في التحقيقات المتعلقة بتلك الجرائم الدولية. نظام روما الأساسي، والمعروف أيضًا باتفاقية روما لمحكمة الجنايات الدولية، ينص على مجموعة متنوعة من الأحكام والمواد التي تحدد صلاحيات واختصاص المحكمة الجنائية الدولية. من بين هذه المواد، تتضمن المادة ١١ من النظام الأساسي قاعدة مهمة تُعرف بمبدأ "الاقتصار الزمني" (اقتصار الاختصاص على الجرائم التي وقعت بعد دخول النظام حيز النفاذ). وبموجب هذا المبدأ، لا تنظر المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم التي وقعت قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ. يعني هذا أن المحكمة تتخذ فقط اختصاصها في الجرائم التي ارتكبت بعد تاريخ دخول النظام حيز النفاذ للدولة طرفة في النظام الأساسي. هذا المبدأ يهدف إلى تحفيز الدول للتصرف بموجب القانون الدولي ومنع الجرائم الجديدة بدلاً من التركيز فقط على الماضي. يجب على الدول طرفة في النظام الأساسي الالتزام بتلك القواعد والمبادئ التي تهدف إلى تعزيز العدالة الدولية ومكافحة الجرائم الجسيمة التي تستحق الاهتمام

الدولي.[٤٠٣] كما يلاحظ الباحث أيضاً أن ما ترتكبه إسرائيل بحق أبناء الشعب الفلسطيني هو من قبيل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والعدوان، وبالتالي جميع هذه الجرائم تدخل باختصاص المحكمة الجنائية الدولية حسب النظام الأساسي للمحكمة، وبالتالي يمكن أن يتم محاسبة إسرائيل أمام المحكمة. إن التفاعل القانوني والتحليل الدولي المتعلق بما ترتكبه إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني يعتبر موضوعًا معقدًا ومثيرًا للجدل. ويمكن تصنيف أفعال إسرائيل تجاه الفلسطينيين باستخدام عدة تصنيفات دولية مختلفة:

١. جرائم الحرب: تعتبر الأفعال التي تخالف القانون الإنساني الدولي خلال النزاعات المسلحة كجرائم الحرب. من الأمثلة على ذلك الاستهداف المتعمد للمدنيين والبنية المدنية، وحظر استخدام القوة الزائدة، واستخدام العنف غير المبرر. تقوم القانون الدولي بتحديد القواعد التي يجب أن تلتزم بها الأطراف المتصارعة خلال النزاعات لحماية الحقوق الإنسانية.

٢. جرائم ضد الإنسانية: تشمل الأفعال التي تدخل تحت هذا التصنيف الجرائم المتنوعة التي ترتكب بصورة منظمة وواسعة النطاق ضد السكان المدنيين. من الأمثلة على ذلك القتل الجماعي، التعذيب، الاغتصاب، وقهر السكان المدنيين.

٣. جرائم الإبادة الجماعية: تتضمن جرائم الإبادة الجماعية الأفعال التي تهدف إلى تدمير جزء من مجموعة عرقية أو دينية معينة بصورة كاملة أو جزئية. يستلزم تحديد جريمة الإبادة الجماعية وجود نية متعمدة للقيام بأعمال تؤدي إلى تدمير الجماعة.

---

٤٠٣. الأمم المتحدة. د.ت. *نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*. https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court

٥,٤,٢,٦ سادساً: الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية

يكون الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية عند[٤٠٤]:

١. لقد دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في حيز النفاذ في يوليو ٢٠٠٢م.

٢. دخول الدولة طرفا في النظام الأساسي.

٣. إعلان الدولة لمسجل المحكمة إذا لم تكن الدولة طرفا في المحكمة.

٥,٤,٢,٧ سابعاً: شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها

يشترط لقيام المحكمة باختصاصها مجموعة من الشروط التلقائية أهمها[٤٠٥]:

١. ارتكاب فعل إجرامي من الجرائم التي نص النظام الأساسي للمحكمة.

٢. أن يقع السلوك المحدث لمسؤولية جنائية الدولية في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي في المحكمة أو تقبل ذلك.

٣. أن يكون الشخص المتهم أحد مواطني الدولة طرف أو من رعاياها.

٥,٤,٢,٨ ثامناً: ألية نظر المحكمة للجريمة الواقعة

اشترط النظام الأساسي للنظر في الجريمة الواقعة اتباع مجموعة من الإجراءات، أهمها[٤٠٦]:

١. إحالة دولة طرف إلى المدعي العام كطلب للتحقيق في حالة من الحالات التي تعتبر جريمة داخلة في اختصاص المحكمة من خلال النظام الأساسي، ويجب أن تكون هذه الجريمة قد ارتكبت بالفعل.

---

٤٠٤. المرجع نفسه.

٤٠٥. المرجع نفسه.

٤٠٦. المرجع نفسه.

٢. قيام مجلس الأمن بإحالة طلبه إلى المدعي العام موضحاً في أن الجريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت على أرض الواقع.

٣. قيام المدعي العام بالبدء في التحقيق بشكل فعلي بجريمة من الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها.

٥,٤,٢,٩ تاسعاً: حالات عدم قبول الدعوى

هناك مجموعة من الحالات التي تؤدي إلى عدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، أهمها[٤٠٧]:

١. إذا كانت تجري المقاضاة أو التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة غير راغبة بالقيام بعملية التحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

٢. إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى لها ولاية عليها وقررت عدم مقاضاة الشخص المعن، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو قدرتها حقا في المقاضاة.

٣. إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم عن السلوك موضوع الشكوى.

٤. إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء أخر.

٥,٤,٢,١٠ عاشراً: صاحب الحق في الطعن في مقبولية الدعوى أو الدفع بعدم اختصاصها

عند إصدار المحكمة قرار عدم قبول الدعوى أو عدم اختصاصها يكون الحق في الطعن مقرراً لكل من[٤٠٨]:

---

٤٠٧. المرجع نفسه.

٤٠٨. المرجع نفسه.

١. الدولة التي لها اختصاص في الدعوى لكونها تباشر المقاضاة في الدعوى، أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى.

٢. الدولة التي يطلب قبولها في الاختصاص.

٣. المتهم الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو بالحضور.

ويكون حقهم في الطعن مقرر لهم مرة واحدة فقط كما يجوز في ظروف استثنائية للمحكمة أن تسمح بالطعن أكثر من مرة، كما أن الطعن لا يؤثر على صحة إجراءات المدعي العام أو أوامر المحكمة قبل تقديمه، ويحق للمدعي العام أن يقدم قرارا بعدم قبول اختصاص المحكمة، كما يكون للجهة المعنية تقديم ملاحظاتهم في هذا الأمر في المحكمة[٤٠٩].

٥,٤,٢,١١ الحادي عشر: الالتماس وطلب إعادة النظر

يكون للمدعي العام الحق في أن يتقدم في التماس من المحكمة للقيام بمواصلة التحقيق وأخذ أقوال وشهادة الشهود وإتمام عملية جمع الأدلة في التعاون مع الدول المعنية حتى لا يهرب المتهم من أيدي العدالة، وفي حال قررت المحكمة عدم المقبولية فإن للمدعي العام القدرة على تقديم طلب إعادة النظر في القرار عند اقتناعه التام بوجود وقائع جديدة نشأت من شأنها الأساس الذي يبنى عليه عدم قبول الدعوى[٤١٠].

٥,٤,٢,١٢ الثاني عشر: القانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية

تطبق المحكمة الجنائية الدولية بصدد الحكم بالقضايا المعروضة عليها[٤١١]:

---

٤٠٩. يوسف. ٢٠١٠. *القانون الجنائي الدولي ومصادره*. ص. ١١١.

٤١٠. الفقرة الثانية من المادة ١٩ النظام الأساسي من المحكمة الجنائية الدولية.

٤١١. يوسف. ٢٠١٠. *القانون الجنائي الدولي ومصادره*. ص. ١١٢.

١. النظام الأساسي وأركان الجريمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة في المحكمة.

٢. عندما يكون ذلك مناسبا، عن طريق المعاهدات ومبادئ القانون الدولي وقواعده مما فيها المبادئ المقررة في المنازعات المسلحة.

٣. يجوز للمحكمة أن تطبق قواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة، ويجب أن يكون تفسير القانون متناسقا مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا وأن يكون خالي من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب معينة في الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين المعتقد أو الرأي السياسي والخ....

وبالعودة إلى الموضوع الدراسة الأصيل ومعرفة المسؤولية الجنائية الدولية لإسرائيل عن الانتهاكات التي ترتكبها بحق الأسرى والمعتقلين، فإسرائيل هي قوة احتلالية حربية من مقام الأول، لذلك يترتب عليها المسؤولية الكاملة بشقيها الجنائي والمدني، حيث تقع المسؤولية المدنية عليها من خلال التعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن استمرار احتلالها للأراضي الفلسطينية، أما مسؤوليتها الجنائية تتمثل في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة[٤١٢].

ويرى الباحث أن محاسبة الاحتلال الإسرائيلي على ارتكابه للجرائم بحق الفلسطينيين عموماً والأسرى الفلسطينيين بشكل خاص يكون من خلال التوجه لمقاضاتها أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب الإجراءات سالفة الذكر، والمحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في كافة الانتهاكات والجرائم التي ترتكبها إسرائيل بحق الأسرى على اعتبار أنها جريمة من جرائم الحرب والمخالفة مخالفة جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع، حتى وإن لم تكن إسرائيل طرفاً في المحكمة ومصادقة على نظامها الأساسي، خاصة وأن

٤١٢. غنيم. ٢٠١٨. *الحماية القانونية للأسرى وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني*. ص. ١١٢.

فلسطين أصبحت دولة معترف بها في الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠١٢، فقامت وبكل قوة وقانونية بتقديم طلب رسمي لرفع دعوى للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الكيان الصهيوني على الجرائم الجسيمة التي يرتكبها بحق الفلسطينيين بشكل عام والأسرى خصوصاً، ورغم ما سبق ذكره ورغم انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية إلا أن هذا الانضمام يحتاج لدعم سياسي وقانوني فيواجه العديد من العقبات والإشكاليات لعل أهمها:

١. وجود فراغ دستوري وتشريعي بليغ يحتاج إلى سد بشأن الإجراءات اللازمة لتقديم طلب للمحكمة[٤١٣].

٢. ضعف القدرة في كافة النواحي التي تتطلبها طبيعة التحقيق القضائي في الجرائم الدولية من تعيين مختصين في هذا المجال واستقدام خبراء لتقديم الاستشارات القانونية وجمع الدلائل وسماع الشهود فهذا الأمر يحتاج لتوفير مبالغ مالية طائلة ليتم اتخاذ الإجراءات اللازمة[٤١٤].

٣. غياب الإجراءات القانونية الضرورية اللاحقة للانضمام أو التصديق على المعاهدات الدولية بما فيها النظام الأساسي للمحكمة، ومنها نشر أحكامها للجريدة الرسمية خلال آجال معينة من أجل الاحتجاج بها وتحقيق العلم بأحكامها[٤١٥].

٤. نقص الوعي لدى ضحايا الجريمة الدولية، لا تتوافر لدى الضحايا ودويهم المعرفة القانونية الكاملة بالحقوق الممنوحة لمقاضاة إسرائيل ضد الجرائم المرتكبة بحقهم[٤١٦].

٥. عدم وجود سند تشريعي يحدد القيمة القانونية في النظام الأساسي للمحكمة مقارنة بالقانون الداخلي والقضاء الفلسطيني. [٤١٧]

---

٤١٣. التلباني، محمد عوض. ٢٠١٧. *تحديات قانونية للأمن القومي الفلسطيني*. فلسطين: مركز التخطيط الفلسطيني. ص. ٢٠١.

٤١٤. غنيم. ٢٠١٨. *الحماية القانونية للأسرى وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني*. ص. ١١٤.

٤١٥. التلباني. ٢٠١٧. *تحديات قانونية للأمن القومي الفلسطيني*. ص. ٢٠١.

٤١٦. غنيم. ٢٠١٨. *الحماية القانونية للأسرى وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني*. ص. ١١٥.

إن انضمام فلسطين للمحكمة النائية الدولية (ICC) كتابعة لإحدى الدول غير الأعضاء يواجه العديد من العقبات والإشكاليات، حيث تمثل هذه الخطوة تحديًا قانونيًا وسياسيًا. من بين العقبات المحتملة:

١. التحقيق المقدم بمرسوم الرئاسي: يعتبر الاختلاف في تصنيف فلسطين كدولة تقع تحت سيطرة مؤقتة أو يتبع حالة احتلال. في حال تصنيفها كدولة تحت حكم مؤقت، فإن عضوية فلسطين مشروطة بجهودها لتقديم الدليل على غياب سلطة قضائية معينة تمارس سلطتها في ميادين الضرورة.

٢. التحقيق المقدم بشكل فوري: يواجه فلسطين صعوبات في تقديم التحقيقات المتعلقة بالجرائم المزعومة على الفور، مما يمكن أن يضع العديد من العقبات القانونية والسياسية.

٣. العقبات الإسرائيلية: يسعى الاحتلال الإسرائيلي باستمرار لعرقلة تقديم فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، وقد يتخذ إجراءات سياسية وقانونية لمنع توجيه اتهامات إليه.

٤. التحقيقات السياسية: ترتبط قضايا فلسطين وإسرائيل بالصراع السياسي الطويل، مما يمكن أن يدفع الطرفين إلى رفض التعامل مع المحكمة الدولية بشكل كامل.

٥,٥ التوصيف القانوني لانتهاكات حقوق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين

إن انتهاك حقوق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين يشكل انتهاكًا صريحًا للقوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأربعة واتفاقية حقوق الإنسان الدولية. يتضمن ذلك التعذيب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية أو المهينة، وحرمانهم من حقوق أساسية مثل الرعاية الطبية اللازمة والاتصال بأفراد العائلة. أما بالنسبة للأركان القانونية لهذه الجرائم، فيمكن أن تشمل الاتهامات بالتعذيب والإيذاء

٤١٧. التلباني. ٢٠١٧. *تحديات قانونية للأمن القومي الفلسطيني*. ص. ٢٠٢.

الجسدي والنفسي، والاحتجاز التعسفي وغير القانوني، واختفاء قسري، وحرمان من حقوق الدفاع وإجراءات قانونية عادلة. إضافة إلى ذلك، يمكن تصنيف هذه الانتهاكات كأعمال من قبيل الجرائم ضد الإنسانية والأمانة الدولية، والتي يمكن أن تعتبر جرائم حرب في حال تم ارتكابها في سياق نزاع مسلح.

بشكل عام، يتعين على الجهات القضائية والإدارية تحقيق هذه الانتهاكات ومعاقبة المسؤولين عنها، وضمان تقديم التعويض المناسب للضحايا. كما يجب على المجتمع الدولي زيادة الضغط على الجهات المعنية من أجل وقف هذه الانتهاكات وضمان حماية حقوق الأسرى والمعتقلين.

٥,٦ آليات محاكمة الاحتلال الإسرائيلي أمام القضاء الجنائي الدولي، والوضع الحالي لملف الأسرى أمام المحكمة الجنائية الدولية

محاكمة الاحتلال الإسرائيلي أمام القضاء الجنائي الدولي تتطلب تقديم دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC)، التي تعتبر المحكمة الأولى والوحيدة المعنية بمحاكمة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. يمكن تقديم الدعوى من قبل الدول الأعضاء في الدولة الطرف لمعاهدة روما التي أنشأت المحكمة الجنائية الدولية.

بالنسبة لملف الأسرى الفلسطينيين، قد تكون هناك إمكانية لتقديم دعوى ضد إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية بسبب انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم حرب قد تم ارتكابها ضد الأسرى الفلسطينيين. ومن المهم التأكيد على أن الإجراءات القانونية المتعلقة بهذه القضايا تحتاج إلى وقت وجهد للتحقق من الأدلة وبناء القضية القانونية. والوضع الحالي لملف الأسرى أمام المحكمة الجنائية الدولية قد يكون قيد الدراسة والتقييم، والعديد من المنظمات الحقوقية والمحامين قد يقومون بدراسة الحالة وتقديم التقارير والبلاغات اللازمة لفتح تحقيق في هذه القضايا. من المهم أن يتوافر الدليل القانوني القوي والثابت لتقديم القضية بنجاح أمام المحكمة.

عموماً، يجب متابعة هذه القضايا بعناية والعمل على تحقيق العدالة وضمان حقوق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين وأن يُحاسَب المسؤولون عن انتهاكات حقوق الإنسان أمام المحاكم الدولية.

٥,٧ المعوقات العملية لمحاكمة الاحتلال الإسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية

هناك العديد من المعوقات العملية التي تواجه محاكمة الاحتلال الإسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك:

١. عدم اعتراف إسرائيل بسلطة المحكمة الجنائية الدولية: إسرائيل لم تصادق على معاهدة روما التي أنشأت المحكمة ولم تعترف بسلطتها، مما يعني أنه من الصعب تقديم دعوى مباشرة ضدها أمام هذه المحكمة.

٢. مقاومة إسرائيل للتعاون مع المحكمة: إسرائيل تعتبر أن المحكمة مجاملة وتحقير لسيادتها، وقد اتخذت إجراءات لمنع تقديم القضايا ضدها أمام المحكمة.

٣. نقص التعاون الدولي: بعض الدول القوية تدعم إسرائيل وتعارض تحقيقات المحكمة ضدها، مما يقلل من فرص نجاح أي محاكمة دولية ضد إسرائيل.

٤. القضايا السياسية: الصراع الإسرائيلي الفلسطيني يعتبر قضية سياسية معقدة، ومحاولة محاكمة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية قد تثير الجدل وتزيد من التوتر في المنطقة.

٥. الضغوط الدولية: الضغوط السياسية والاقتصادية من بعض الدول المؤيدة لإسرائيل قد تعيق أي محاولة لتحقيق العدالة الدولية ضد إسرائيل.

بالرغم من هذه المعوقات، يستمر العديد من النشطاء والمحامين والمنظمات الحقوقية في العمل على توثيق انتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين وتقديمها إلى المحكمة الجنائية الدولية، رغم التحديات، بهدف تحقيق العدالة والحقيقة وضمان المساءلة للجرائم التي ارتكبت ضد الفلسطينيين.

٥,٨ الوضع الحالي لحالة فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية

يتمثل الوضع الحالي لفلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية في أنها قد انضمت رسمياً إلى المحكمة كدولة طرف في عام ٢٠١٥. وبالتالي، فإن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر أنها تمتلك السلطة لفتح تحقيق في الجرائم التي ترتكب في فلسطين، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الحرب.

وقد قامت المحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيق في الوضع في فلسطين، وذلك بعد طلب من السلطات الفلسطينية لتحقيق في جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل خلال الصراع الفلسطيني الإسرائيلي. وهذا التحقيق قد يتضمن النظر في جرائم محتملة ارتكبتها القوات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين، بما في ذلك الهجمات على المدنيين واستخدام القوة الزائدة وأعمال العنف غير المشروعة.

إلى الآن، لم يتم إصدار تقرير نهائي من المحكمة الجنائية الدولية بشأن نتائج التحقيق في فلسطين، وما زال العمل مستمراً في هذا الصدد. ومن المهم الإشارة إلى أن قضية إسرائيل وفلسطين تعتبر شديدة التعقيد وتثير جدلاً دولياً كبيراً، مما يجعل العملية القانونية أمام المحكمة الجنائية الدولية تحتاج إلى تعاون دولي وجهود كبيرة لتحقيق العدالة والمساءلة.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA